



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
لجنة الترقّيات العلمية المركزية



دليل الترقّيات العلمية في جامعة بغداد

تأليف

أ.م.د. ديلم كاظم سهيل

مقرر لجنة الترقّيات العلمية المركزية
مدير وحدة الترقّيات العلمية المركزية

أ.د. إحسان يحيى حسين

رئيس لجنة الترقّيات العلمية المركزية
كلية الهندسة – قسم الهندسة الميكانيكية

نيسان 2017 م

رجب 1438 هـ



أول سفينة نجاه العراقيين

التي من ركبها أوطئ بها ونصرها فاز وغنم وسلم

ومن تخلف عنها ولم يلحق بها لم ولن يدرك الفتح والنصر

قِيَامُ الْفِتْرِ بِالْمَسْلُحَةِ وَالْبَطَلَةِ
بِأَمْرِ الْمَلِكِ الْمُرْتَضَى بْنِ مُعَاوِيَةَ

و

الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
بِأَمْرِ الْمَلِكِ الْمُرْتَضَى بْنِ مُعَاوِيَةَ

فهدي هذا الجهد المتواضع

الذي لولاهم لما كنا ، وبهم سيحققون اهدافنا باذن الله

محتويات الدليل

رقم الصفحة	الموضوع
3	محتويات الدليل
5	1. تمهيد
6	2. هيكلية لجان الترقّيات العلمية
6	1.2 لجنة الترقّيات العلمية المركزية
6	2.2 لجنة الترقّيات الفرعية
7	3. متطلبات الترقّيات العلمية
7	1.3 متطلبات الترقية العلمية إلى مرتبة مدرس
7	2.3 متطلبات الترقية العلمية إلى مرتبة أستاذ مساعد
8	3.3 متطلبات الترقية العلمية إلى مرتبة أستاذ
8	4.3 استثناء أصحاب المناصب الادارية من المعدل العام لتقييم الأداء
9	4. النتاجات العلمية المقدمة في معاملة الترقية العلمية
11	5. تاريخ الاستحقاق الفعلي والمدة القانونية للترقية العلمية
13	6. تقييمات الاداء لطالب الترقية العلمية
13	7. الجوانب الادارية و أساليب العمل
20	8. الاستلال
20	1.8 مقدمة
21	2.8 مصطلحات الاستلال وتعريفاته
21	3.8 اجراءات الاستلال
22	9. اعتماد المجالات العلمية والكتب لأغراض الترقية العلمية
22	1.9 اعتماد المجالات العلمية داخل العراق لأغراض الترقية العلمية
23	2.9 الآلية المعتمدة في جامعة بغداد لإعتماد المجالات العالمية
25	3.9 اعتماد الكتب لأغراض الترقية العلمية
26	10. خبراء التقييم
27	11. مراحل ترويج معاملة الترقية العلمية
28	12. ملف معاملة الترقية العلمية
29	13. استمارات معاملة الترقية العلمية
29	14. متطلبات خاصة
29	1.14 الترقّيات العلمية للمراكز البحثية

30	2.14 الترقيات العلمية لكلية الفنون الجميلة
31	1.2.14 الاعمال الفنية
31	2.2.14 اجراءات الترقية
33	15. آليات الاعتراض على قرارات لجان الترقيات العلمية
33	1.15 لجنة الاعتراض المركزية
33	2.15 لجنة الاعتراض القطرية
34	16. معاملة تحديد اللقب العلمي للتدريسيين المنقولين إلى الجامعة
36	17. خاتمة
37	الملاحق
37	الملحق (1): تعليمات الترقيات العلمية رقم (36) لسنة 1992
44	الملحق (2): استمارة الترقية العلمية
50	الملحق (3): تقرير الاستلال واستماراته
54	الملحق (4): استمارات تقييم البحوث باللغة العربية
57	الملحق (5): استمارات تقييم البحوث باللغة الانكليزية
60	الملحق (6): استمارة السيرة الذاتية للخبير باللغة العربية
61	الملحق (7): استمارات السيرة الذاتية للخبير باللغة الانكليزية
62	الملحق (8): استمارة خلاصة الترقية العلمية
66	الملحق (9): رسائل مخاطبة خبراء تقييم باللغتين العربية والانكليزية
68	الملحق (10): استمارة السيرة الذاتية لطالب الترقية
72	الملحق (11): استمارات التوثيق الالكتروني
74	الملحق (12): التشكيلات المشمولة بعمل لجنة الترقيات العلمية المركزية



1. تمهيد

تعدّ الترقّيات العلمية، في مفهومها الشامل وإجراءاتها الرصينة التي يجب أن تكون عليها، واجباً " قبل أن تكون حقاً" للتدريسي، لأنها تمثل الخط البياني لمسيرة البحث العلمي لمجموع التدريسيين وللمؤسسة التعليمية التي ينتمون إليها، هذا الخط الذي يجب أن يتصاعد باستمرار لتطوير عمل المؤسسة والارتقاء بأدائها و موقعها بين المؤسسات العالمية الرصينة. إن الدافع وراء اصدار الدليل الحالي، وهو الأول من نوعه الذي تصدره جامعة بغداد، هو التعرف على أهم القرارات والتعليمات النافذة والمتطلبات وآليات العمل التي تقتضيها معاملات الترقّيات العلمية بجميع مراتبها، لتجنب الاشكالات التي من الممكن أن تحصل بسبب عدم الاطلاع والالمام الكامل بها سواءً من طالبي الترقّيات العلمية أو من العاملين عليها. إن ما سيرد في هذا الدليل من قرارات وتعليمات وضوابط وآليات يمثل ما هو معمول به حالياً و معتمد في جامعة بغداد، و في حالة صدور تحديثات على ذلك تتضمن تعديلاً أو الغاء أو اضافة فإنه ستصدر نسخ محدثة من الدليل بشكل دوري لبيان ذلك إن شاء الله.

نتمنى أن ينال الدليل رضا المتلقي واستحسانه، وأن يكون عوناً ومرشداً " سهلاً" لطالبي الترقّيات العلمية والعاملين عليها لينعكس ايجاباً" على إيضاح آلية تقديم معاملات الترقية العلمية وسرعة إنجازها وفق الضوابط والتعليمات النافذة.

ويسرنا هنا أن نقدم شكرنا وتقديرنا وامتناننا لكل من أسهم في انجاز هذا الدليل ومدّ يد العون إلينا في ذلك، ونخص بالذكر السيد رئيس جامعة بغداد (أ.د. علاء عبدالحسين عبدالرسول الموسوي) الذي لم يأل جهداً في دعم المشروع والحث على إنجازهِ، والخبير اللغوي (أ.م.د. عقيل رحيم علي / رئيس قسم اللغة العربية في كلية الآداب - جامعة بغداد) الذي بذل جهداً متميزاً في تدقيق الدليل لغوياً، وأعضاء لجنة الترقّيات العلمية المركزية الذين أسهموا بشكل فاعل في إعداد الدليل، وكذلك نشكر العاملين في وحدة الترقّيات العلمية المركزية، هؤلاء الجنود المجهولون الذين يبذلون جهوداً كبيرة لا يعرفها أو يقدرها الكثير.

نتمنى أن يتفاعل الجميع معنا من خلال إبداء آرائهم وملاحظاتهم بشأن ما ورد في هذا الدليل، وبمنتهى الشفافية في التعامل والمصادقية في طرح الافكار والآراء وصولاً إلى التكامل المنشود في جميع الجهود، خدمة لمسيرة العلم والبحث العلمي عموماً" والترقيات العلمية على وجه الخصوص، في جامعتنا العزيزة. ولغرض إيصال الآراء و الملاحظات، يمكن المراسلة على البريد الاعتيادي للجنة الترقّيات العلمية المركزية، أو التواصل بشكل مباشر مع رئيس اللجنة وأعضاءها وسكرتاريتها في هذا الشأن، أو المراسلة على أحد عناوين البريد الالكتروني الآتية:

scientific_pr@uobaghdad.edu.iq

drihsan@uobaghdad.edu.iq

dr.ihsanyahya1@gmail.com

2. هيكلية لجان الترقّيات العلمية**1.2 لجنة الترقّيات العلمية المركزية**

أولاً: يشكّل رئيس الجامعة لجنة للترقّيات العلمية تتألف من أعضاء هيئة تدريسية بمرتبة أستاذ لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء ولا يزيد على أحد عشر عضواً ومن إختصاصات مختلفة. **ثانياً:** تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد. لا يجوز أن يكون عميد كلية أو معاون عميد أو رئيس قسم رئيساً " للجنة الترقّيات العلمية المركزية أو عضواً " فيها.

2.2 لجنة الترقّيات الفرعية

أولاً: تشكل في كل كلية لجنة للترقّيات العلمية تتألف من :

1. رئيس للجنة يختاره مجلس الكلية من الهيئة التدريسية بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد في حالة عدم وجود من هو بمرتبة أستاذ.
 2. أربعة من أعضاء الهيئة التدريسية من إختصاصات مختلفة بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد في حالة عدم وجود من هو بمرتبة أستاذ بإختصاص معين، يختارهم مجلس الكلية أعضاء".
- ثانياً:** إذا زاد عدد أقسام الكلية أو فروعها على سبعة فيكون عدد أعضاء لجنة الترقّيات سبعة (من ضمنهم الرئيس)، ويتم اختيارهم بالمواصفات ذاتها والطريقة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.
- ثالثاً:** عند عدم توافر الإختصاصات أو المراتب العلمية المطلوبة في أعضاء لجنة الترقّيات العلمية، يستعان بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة.
- رابعاً:** تختار اللجنة من أعضائها مقرراً لها.
- خامساً:** يكون للجنة الترقّيات العلمية سكرتير يفضل أن يكون من الموظفين الذين يجيدون إحدى اللغات الأجنبية الحية (يفضل أيضاً أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس).
- سادساً:** مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.
- ويجب الالتزام باختيار أعضاء لجان الترقّيات العلمية ممّن ليس لديهم مناصب إدارية، وممّن يحملون لقب أستاذ أو أستاذ مساعد.
- أمّا المعاهد والمراكز، فهناك بعض الضوابط الخاصة لتشكيل لجنة الترقّيات العلمية فيها، وهذه الضوابط هي:

1. ذكر إختصاص المركز في المراكز التي لا تتوافر فيها أقسام .
2. مراعاة أن يكون إختصاص أعضاء لجنة الترقّيات العلمية يمثل إختصاصات المعهد والمركز وإختصاصات الأقسام فيهما إن وجدت، وعدم الإكتفاء بانتمائهم إلى تلك المعاهد والمراكز والأقسام من غير أن تعكس إختصاصاتهم الإختصاص المطلوب في اللجنة.

3. مراعاة أن تكون اللجنة ممثلة لجميع الأقسام، و تجنب وجود تكرار في اختصاص أقسام معينة وعدم وجود اعضاء يمثلون الأقسام الأخرى.
4. مراعاة أن يكون كل من رئيس اللجنة وأعضائها بمرتبة (أستاذ)، وفي حالة عدم توافر المرتبة يمكن أن يكونوا بمرتبة (أستاذ مساعد)، ويفضل ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن خمسة من ضمنهم الرئيس والمقرر.

3. متطلبات الترقية العلمية

1.3 متطلبات الترقية العلمية إلى مرتبة مدرس

يشترط في من يمنح مرتبة مدرس توافر احد الشرطين الآتيين :

أولاً:

- أ. أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها علمياً.
- ب. أو أن يكون حاصلًا على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تقنية أو مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً، شريطة ألا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية.
- ثانياً: أن يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في إحدى الجامعات العراقية أو هيئة المعاهد الفنية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وحصل خلال هذه المدة على معدل 70% في الأقل في استمارة تقييم أداء التدريسيين، ونشر خلالها بحثين علميين قيمين في الأقل كان منفرداً بأحدهما.

2.3 متطلبات الترقية العلمية إلى مرتبة أستاذ مساعد

يشترط في من يرقى إلى مرتبة أستاذ مساعد توافر الشروط الآتية:

- أولاً: أن يكون قد شغل مرتبة مدرس في إحدى الجامعات العراقية أو هيئة التعليم التقني مدة لا تقل عن أربع سنوات ، ويجوز أن تكون الترقية قبل سنة من المدة القانونية، أي تكون ثلاث سنوات بموجب القرار 315 لسنة 1988 (يقصد بالسنوات الثلاث المدة الأصغرية التي تكون من ثلاث سنوات إلى ثلاث سنوات وتسعة أشهر)، وهنا يشترط ان تكون تقييمات الأداء متتالية من تاريخ آخر ترقية علمية حصل عليها التدريسي ولغاية تقديم الطلب للترقية الحالية، أي لا يوجد انقطاع في تقييمات الأداء لأي سبب كان، كما أجازت تعليمات الترقيات العلمية رقم 36 لعام 1992 لعضو الهيئة التدريسية أن يقدم طلباً للترقية قبل تسعين يوماً من إكماله المدة المطلوبة للترقية العلمية سواء كان ضمن المدة القانونية أو الأصغرية، ولا تحسب المدة الترويجية هذه (التسعون يوماً) ضمن الاستحقاق الفعلي للترقية إذا كان التقديم على المدة الأصغرية.

- ثانياً: أن يكون قد حصل خلال المدة المذكورة في الفقرة (أولاً) على معدل 70% في الأقل في استمارة تقييم أداء التدريسيين .

ثالثاً: نشر ثلاثة بحوث علمية قيّمة في الأقل، وأن يكون منفرداً في أحدها، (يجب أن يكون أحد البحوث منشوراً"، ومن المفضل ان تكون البحوث في سنوات مختلفة فضلاً عن نشر أحد البحوث في المجالات العالمية).

رابعاً: أن يكون المتقدم للترقية قد اجتاز دورة التأهيل التربوي ولديه صفحة الباحث العلمي.

3.3 متطلبات الترقية العلمية إلى مرتبة أستاذ

يشترط في من يرقى إلى مرتبة أستاذ توافر الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون قد شغل مرتبة أستاذ مساعد في إحدى الجامعات العراقية أو هيئة المعاهد الفنية مدة لا تقل عن ست سنوات، ويجوز أن تكون الترقية قبل سنة من المدة القانونية، أي خمس سنوات بموجب القرار 315 لسنة 1988 (يقصد بالسنوات الخمس المدة الأصغرية التي تكون من خمس سنوات إلى خمس سنوات وتسعة أشهر)، و هنا يشترط أن تكون تقييمات الأداء متتالية من تاريخ آخر ترقية علمية حصل عليها التدريسي ولغاية تاريخ تقديم الطلب للترقية الحالية، أي لا يوجد انقطاع في تقييمات الأداء لأي سبب كان، كما أجازت تعليمات الترقّيات العلمية رقم 36 لعام 1992 لعضو الهيئة التدريسية أن يقدم طلباً للترقية قبل تسعين يوماً من إكماله المدة المطلوبة للترقية العلمية سواء كانت المدة القانونية أم المدة الأصغرية، ولا تحتسب المدة الترويجية (التسعون يوماً) من ضمن الاستحقاق الفعلي للترقية، اذا كان التقديم في المدة الأصغرية أو القانونية .

ثانياً: أن يكون قد حصل خلال المدة المذكورة في (أولاً) على معدل 80% في الأقل في استمارة تقييم أداء التدريسيين .

ثالثاً: أن يكون قد نشر في المدة المذكورة في (أولاً) ثلاثة بحوث علمية أصيلة في الأقل كان منفرداً في أحدها، مع وجوب تقديم بحثين إثنائين ليكون مجموع البحوث خمسة، ولا تشترط الأصالة الا في ثلاثة منها بحسب التعليمات النافذة. (ويفضل أن تكون البحوث في سنوات مختلفة فضلاً عن نشر أحد البحوث في المجالات العالمية الرصينة).

رابعاً: يطالب منتسبو المعاهد والمراكز البحثية التابعة للجامعة ببحثين إضافيين عند التقديم لأية ترقية علمية مع وجوب تقديم سبعة بحوث عند ترويج معاملة الترقية إلى مرتبة الأستاذية، علماً انه لا تشترط الاصاله إلا في خمسة منها.

4.3 استثناء أصحاب المناصب الادارية من المعدل العام لتقييم الأداء

يعد كل من رئيس الجامعة ورئيس هيئة المعاهد الفنية ورئيس الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية ومساعد رئيس الجامعة والعميد ومدير المركز ومعاون العميد ورئيس المركز العلمي والعاملين في مركز الوزارة أو الجامعة أو الهيئة ممن يحملون مرتبة علمية، مستوفياً " لأحكام الفقرة (ثانياً) المتعلقة بدرجة تقييم الأداء في متطلبات الترقية إلى مرتبة أستاذ مساعد أو أستاذ إذا شغل المنصب

أصالة مدة لا تقل عن نصف المدة التي ينبغي أن يقضيها قبل تاريخ طلب الترقية إلى مرتبة أعلى. أي يعفى أصحاب المناصب العليا المذكورون آنفاً من شرط تحقيق معدل أداء سنوي يتراوح بين (70- 80) بحسب مقتضى الحال، إذا شغلوا المنصب أصالة مدة لا تقل عن نصف المدة التي يجب أن يقضيها أي منهم قبل طلب التقديم للترقية إلى مرتبة علمية أعلى. (يعفى من درجة التقييم 70% للأستاذ المساعد و 80% للأستاذ، لكن متطلبات سنوات الخدمة الفعلية للترقية تبقى كما هي بلا تغيير).

4. النتائج العلمية المقدمة في معاملة الترقية العلمية

يعدّ مصطلح " النتائج العلمية " أكثر شمولاً من مصطلح " البحوث العلمية " لكونه يشمل البحوث، وأطاريح الدكتوراه، والكتب، وبراءات الاختراع، والأعمال الفنية وغيرها. وسنحاول في هذه الفقرة أن نلقي الضوء على كل ما يتعلق بالنتائج العلمية التي يقدمها طالب الترقية العلمية.

أولاً: يشترط في النتائج العلمية المقدمة للترقية العلمية الآتي:

1. أن تكون النتائج العلمية المقدمة لأغراض الترقية العلمية في حقل الاختصاص الدقيق أو العام لطالب الترقية ويقصد بالتخصص الدقيق المجال العلمي الذي بحث فيه عند كتابة رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه أو المسار العلمي المترابط والمتكامل لطالب الترقية بعد حصوله على الشهادة العلمية العليا.
2. أن تكون النتائج العلمية المذكورة منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية معتمدة ومتخصصة، وأن يكون أحدها منفرداً، وأن يكون أحدها منشوراً ولم يقدم أي منها في أية ترقية سابقة، وأن تكون هذه النتائج العلمية قد أنجزت خلال المرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية. ونؤكد هنا أن الترقية إلى جميع المراتب العلمية لا تتطلب أن تكون جميع النتائج العلمية المقدمة فيها منشورة بل يكفي أن يكون أحدها منشوراً والباقي مقبولاً للنشر تطبيقاً للفقرة (ب/أولاً) من المادة - 5 - من التعليمات النافذة.
3. يجب أن تكون تواريخ النشر أو قبول النشر قبل تاريخ تقديم الطلب إلى الترقية، إلا في حالة تقديم البحوث التعزيزية (أي البحوث التي يطالب بها صاحب الترقية عندما لا يستوفي متطلبات الترقية عند تقديمه الحقيبة الأولى من البحوث)، فإن تاريخ نشر هذه البحوث أو قبول النشر يمكن أن يكون بعد تاريخ تقديم الطلب.
4. يجب أن تكون جميع النتائج العلمية المقدمة في معاملة الترقية مخطّط لها وقد أقرتها اللجان العلمية في الأقسام. ويجب على جميع الباحثين تسجيل بحوثهم المعتمدة لأغراض الترقية العلمية حتى في حالة اشتراك الباحثين ببحوث مع الكليات الأخرى، إذ إن البحث (غير المسجل) لا يدخل ضمن الترقيات العلمية، وذلك لغرض متابعة البحوث وتوثيقها ومناقشتها على نحو علمي رصين وبما يخدم المجتمع ويبين الحاجة الفعلية والتطبيقية لتلك البحوث.

5. لا تقبل النتاجات العلمية المقبولة للنشر لأغراض الترقية العلمية إذا مضى على قبولها أربع سنوات ولم تنشر.
 6. أن تكون النتاجات العلمية المذكورة غير مستلة من رسالة الدبلوم العالي أو الماجستير أو أطروحة الدكتوراه لطالب الترقية، وضمن النسب المسموح بها للاستلال التي ستوضح لاحقاً.
 7. لا تروج معاملة الترقية الجديدة لطالب الترقية ما لم يتم التأكد من أن النتاجات العلمية للترقية السابقة المقبولة للنشر قد نشرت جميعها.
 8. أن تكون النتاجات العلمية المذكورة منشورة في مجلات تخصصية تقع في دائرة الاختصاص نفسه لطالب الترقية.
 9. عدم تقديم بحوث منشورة في عدد واحد من المجلة نفسها.
 10. لا يقبل البحث بعد نشره في مجلتين سواء كانت معتمدة أم غير معتمدة لأغراض الترقية إلا في حالة كون البحث مقبولاً للنشر في المجلة الأولى وتم سحبه رسمياً وأعيد قبول نشره أو نشره في المجلة الثانية.
 11. أن يكون النتاج العلمي لطالب الترقية قد انجز خلال المدة الزمنية المحددة لكل مرتبة علمية حصراً، ويثبت في استمارة الترقية تاريخ قبول نشر البحث من المجلة العلمية وتاريخ نشره.
 12. أن يكون طالب الترقية غير مشمول بأية عقوبة إدارية أو انضباطية خلال المدة نفسها.
 13. من المفضل أن تكون البحوث منشورة أو مقبولة للنشر في سنوات مختلفة فضلاً عن نشر أحد البحوث في مجلة معتمدة خارج العراق (حسب التعليمات الخاصة بجامعة بغداد).
- ثانياً:** إذا كان البحث أو المؤلف لعدد من المشاركين فيحتسب لأول ثلاثة مشاركين في البحث أو المؤلف فقط.
- ثالثاً:** استناداً إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي /دائرة البحث والتطوير ذي العدد (ب ت 4/8736) في (19/6/2013) يجوز تقديم مؤلف مرجع أو مصدر ويعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة في كل ترقية ويعدّ معادلاً لبحث واحد استناداً إلى المادة (5/ثانياً) التعديل الثاني رقم (103) لتعليمات الترقّيات العلمية رقم 36 لسنة 1992، ولا يعتمد الكتاب المنهجي أو المساعد لهذا الغرض.
- رابعاً:** يقيّم البحث أو النتاج المشترك الذي يتضمن أكثر من اختصاص في آن واحد، بحسب اختصاصات البحث المتنوعة، أي يرسل إلى مقومين متنوعين بحسب اختصاص الباحثين المشتركين.
- خامساً:** يمكن اعتماد نتيجة التقييم نفسها للنتاج العلمي المشترك الذي كان قدّمه سابقاً أحد المشتركين في هذا النتاج للترقية الحالية على أن يكون البحث مقديماً للترقية العلمية المطلوبة نفسها أو لترقية علمية أقل منها ويكون ضمن الاختصاص الدقيق أو العام لصاحب الترقية الحالية.

سادساً: يجوز اعتماد البحوث المستلة من رسائل الدبلوم العالي والماجستير أو أطاريح الدكتوراه التي انجزت بإشراف طالب الترقية لأغراض الترقية العلمية إذا كانت منشورة أو مقبولة للنشر باسم طالب الدراسات العليا وطالب الترقية العلمية وتخضع للتقييم، أي يمكن لطالب الترقية الاستفادة من بحث واحد مستل من كل رسالة أو أطروحة أشرف عليها.

سابعاً: يجوز قبول بحث واحد ملقى في مؤتمر علمي دوري لأغراض الترقية العلمية إذا كان منشوراً" بأكمله ضمن وقائع المؤتمر أو في المجالات العلمية المعتمدة ولا تقبل خلاصته لأغراض الترقية. و يجوز تقديم بحث ملقى في مؤتمر علمي عوضاً" عن البحث المناظر المقدم في الوجبة الأولى وغير الحاصل على التقييم المؤهل للترقية العلمية.

ثامناً: تعدّ أطروحة الدكتوراه أو ما يعادلها بحثاً واحداً"، اصيلاً"، منفرداً"، غير منشور، لعضو هيئة التدريس المنتحق بالبعثة العلمية أو المتمتع بزمالة أو اجازة دراسية، إذا لم يستفد من تلك الشهادة للحصول على لقب علمي أعلى من لقبه العلمي الحالي وفقاً لأحكام القانون، ولا تخضع الاطروحة للتقييم.

تاسعاً: تقبل الاختراعات والبحوث الخاصة والسرية، المستثناة من شرط النشر العلمي ، بأمر من السيد الوزير المختص أو من يخوله لأغراض الترقية العلمية بعد خضوعها لإجراءات التقييم العلمي من قبل خبراء الترقية وفق إجراءات التقييم العلمي المنصوص عليها في التعليمات النافذة شريطة ألا يستفيد طالب الترقية من اكثر من بحث سري واحد لكل ترقية.

عاشراً: بحسب رأي مجلس كلية الاداب بموجب كتابها ذي العدد (10) في (2015/1/19) و الذي تمت المصادقة عليه، يمكن للمخطوطة المحققة أن ترقى إلى مستوى البحث العلمي بشرط أن تكون دراسة وتحقيقاً" وليس تحقيقاً" فقط وأن تكون مستوفية لشروط البحث العلمي.

5. تاريخ الاستحقاق الفعلي والمدة القانونية للترقية العلمية

1. يكون تاريخ الترقية ابتداءً":

- أ. من تاريخ تقديم الطلب إذا كانت معاملة الترقية مستوفية لكافة الشروط .
- ب. أو من تاريخ إكمال المدة المطلوبة للترقية إذا كان النتاج العلمي مستوفياً " للشروط.
- ت. أو من تاريخ آخر نتاج علمي إذا طوّل بتقديم بحوث تعزيزية، أو من تاريخ استكمال شروط الترقية العلمية، على ألا يترتب على ذلك أية تبعات مالية.

2. أجاز القرار (315) لسنة (1988) ترقية المدرس والأستاذ المساعد قبل مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ إكمال المدة القانونية، على أن يكون قد أكمل هذه المدة على نحو متواصل من دون إنقطاع في تقييم الأداء.

3. أجازت تعليمات الترقّيات العلمية (المادة 12-الفصل الثاني) لعضو الهيئة التدريسية أن يقدم معاملة الترقية العلمية قبل تسعين يوماً" (بوصفها مدة ترويجية) من تاريخ إكمال المدة القانونية للترقية.

4. أجازت المادة (29) من القانون رقم (40) لسنة (1988) وضمن تعليمات الترقيات العلمية رقم (36) لسنة (1992) معاملة أعضاء الهيئة التدريسية العاملين في معاهد ومراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة من مستحقي الترقية العلمية أسوة بأقرانهم من التدريسيين في الجامعات من حيث المدة اللازمة للترقية على أن يكونوا قد مارسوا التدريس الفعلي مدة لا تقل عن سنة بما لا يقل عن ست ساعات أسبوعياً، بشرط أن يقدموا بحثين إضافيين على ما يطلب من أقرانهم التدريسيين لكل مرتبة بحسب متطلبات تلك الترقية.
5. استناداً إلى الأعمام الصادر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جهاز الاشراف والتفوييم العلمي / قسم تفوييم الاداء ذي العدد (ت د/1372) في (2012/3/4)، ولعدم وجود مانع قانوني يمنع احتساب مدة التفرغ العلمي لأغراض الترقية العلمية، يجب أن يقيم التدريسي بعد انتهاء مدة التفرغ على وفق ما أنجزه خلال تلك المدة لكي تحتسب لأغراض الترقية، ويعدّ هذا التقييم أحد تقييمات الأداء المعتمدة للترقية، ولا تحتسب مدة التفرغ العلمي لأغراض الترقية العلمية في حالة عدم وجود تقييم أداء للتدريسي، فضلاً عن عدم امكانية الافادة من القرار 315 في هذه الحالة لوجود مدة إنقطاع في تقييم الأداء.
6. عدم احتساب الاجازات الطويلة (ثلاثة أشهر فأكثر) لأغراض الترقية العلمية، وهذه الاجازات هي:

أ. إجازة الامومة.

ب. الإجازة الدراسية (التفرغ التام).

ت. الإجازة المرضية.

ث. الإجازة الاعتيادية (براتب أو من غير راتب).

وقد جاء في تبرير ذلك كون الترقية العلمية تستلزم التدريس الفعلي (أي التواجد الحقيقي) في الجامعات أو الهيئات العراقية لا التواجد الحكمي، وهو ما جاء في الفقرة (1) من كتاب دائرة البحث والتطوير ذي العدد (ب ت / 3132) في (2010/4/26) الذي تضمن رأي قسم الشؤون القانونية في الوزارة.

7. تعتمد مدة التدريس في الجامعات والكليات الاهلية لغرض الترقية العلمية، لكن لا تعتمد لهذا الغرض مدة الاجازة التي يتمتع بها المتعاقد مع الجامعات والكليات الاهلية لكونه يبقى منفكاً من وظيفته، وهو ما نصت عليه الفقرة (2) من كتاب دائرة البحث والتطوير في الوزارة ذي العدد (ب ت / 3132) في (2010 / 4 / 26) التي نصها : ((إن الجامعات والكليات الاهلية تعتمد قواعد الترقيات المعمول بها في الجامعات الرسمية، وعليه فإن مدة التدريس فيها تعتمد لغرض الترقية العلمية، كما أن المتعاقد مع الجامعات والكليات الأهلية خلال مدة تمتعه بالإجازة يبقى منفكاً من وظيفته، عليه لا تعتمد مدة العقد لأغراض الترقية، كما نشير إلى أن منتسبي الوزارات الاخرى لا يحملون الالقاب العلمية (عدا منتسبي وزارة التربية وكلية الامام الاعظم) وبالتالي لا يشملون بالترقية العلمية، كما ونشير إلى المادة (2/36) من قانون الوزارة النافذ التي أوضحت أن أعضاء الهيئة التدريسية يحتفظون بحق الترقية في حالة

تعيينهم أو نقلهم إلى وظائف خارج الوزارة في حالة توافر الشروط اللازمة لذلك دون شرط التدريس.

6. تقييمات الأداء لطالب الترقية العلمية

1. تتضمن متطلبات تقييم الأداء ما يأتي:
 - أ. ثلاث سنوات أكاديمية للترقية إلى مرتبة مدرس بمعدل لا يقل عن 70%.
 - ب. أربع سنوات أكاديمية للترقية إلى مرتبة أستاذ مساعد بمعدل لا يقل عن 70%.
 - ت. ست سنوات أكاديمية للترقية إلى مرتبة أستاذ بمعدل لا يقل عن 80%.
2. يبدأ احتساب سنوات تقييم الأداء من السنة الأكاديمية التي تسبق سنة تقديم طلب الترقية، إلا إذا كان تاريخ تقديم الطلب قد جاء بعد انتهاء تقييم الأداء لتلك السنة الأكاديمية و تثبتت درجة التقييم.
3. اعتماد مدة خمسة أشهر تدريسية خلال السنة الدراسية حداً " أدنى لتقييم أداء التدريسيين لأغراض الترقية العلمية.
4. يجبر معدل تقييم الأداء للتدريسيين إذا كان المعدل 69.5% فما فوق إلى 70% وإذا كان معدل تقييم الاداء 79.5% فما فوق إلى 80%.

7. الجوانب الادارية و أساليب العمل

لعل من أهم العقبات التي تعاني منها الترقّيات العلمية في جامعتنا الحبيبة ضعف التواصل بين لجنة الترقّيات العلمية المركزية ولجان الترقّيات الفرعية في كليات الجامعة ومعاهدها ومراكزها. وللتغلب على هذه العقبات وادامة التواصل مع لجان الترقّيات الفرعية، قامت لجنة الترقّيات العلمية المركزية باتخاذ عدد من الاجراءات المهمة، وعمّت عدداً " من التوجيهات التي اصبحت سياقات عمل متبعة بعد المصادقة عليها من مجلس الجامعة الموقر. نذكر من هذه الاجراءات والتوجيهات الآتي:

1. عقدت ورشة عمل مركزية برعاية السيد رئيس الجامعة المحترم في (2016/12/25) حضرها رؤساء لجان الترقّيات الفرعية ومقرروها، نوقشت فيها مسيرة العمل والمشكلات والعقبات التي تعترض الترقّيات العلمية في الجامعة. وقد خلصت الورشة إلى عدد من التوصيات المهمة التي ناقشتها اللجنة وأقرتها في اجتماعها في (2016/12/27)، وقد عرضت على مجلس الجامعة الموقر و أقرها في جلسته الثامنة المنعقدة في (2017/1/16)، ومن هذه التوصيات:

أ. كلفت لجنة الترقّيات العلمية المركزية كل عضو من أعضائها بمهمة متابعة أعمال مجموعة من اللجان الفرعية يكون المرجع لهم فيها وعضو ارتباط بينهم وبين اللجنة المركزية. وأوصت الورشة بتفعيل هذا الاسلوب في العمل وإعمامه ليشمل لجان

الترقيات الفرعية بحيث يصبح اعضاءها ارتباط في الأقسام، وان تدعم عمادات الكليات والمعاهد والمراكز هذا الاجراء وتقدم التسهيلات المطلوبة لتنفيذه.

ب. مع التطور الهائل الذي حدث في تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال ، علينا جميعاً الحث على الابتعاد عن استخدام الوسائل التقليدية والروتين الممل في المخاطبات الرسمية وتبادل المعلومات والحصول عليها، والذي سبب ويسبب تاخيراً " كبيراً" في انجاز الأعمال، وهو نهج تنتهجه الحكومة وتؤكد عليه بغية الوصول إلى "الحكومة الالكترونية"، لذلك اقترحت لجنة الترقّيات العلمية المركزية اعتماد الوسائل الالكترونية اليسيرة والمتاحة (الهواتف النقالة، والبريد الالكتروني، ومواقع التواصل الاجتماعي) في توجيه هذه الاسئلة والاستفسارات واستلام الاجابة عنها من لجان الترقّيات الفرعية. وأوصت الورشة باتباع هذا النهج من رئاسة الجامعة وعمادات الكليات والمعاهد والمراكز.

ت. أوصت الورشة بضرورة تخصيص موقع الكتروني للجنة الترقّيات العلمية المركزية، وكذلك للجان الترقّيات الفرعية، يتم من خلاله التواصل وتبادل المعلومات ونشر التعليمات والتوجيهات والاجابة عن الاسئلة والاستفسارات.

ث. من المشكلات الكبيرة التي نعاني منها كثيراً " موضوع التغييرات التي تجرى على نحو غير مدروس أو مخطط له في أغلب الاحيان في لجان الترقّيات الفرعية بما يؤدي الى اشكالات فنية وعلمية وإدارية كبيرة تسبب ارباكاً" في العمل الاداري في احيان كثيرة.... وهذه التغييرات تشمل التغييرات في رئاسة اللجان الفرعية وعضويتها وسكرتارياتها. ومن التحفظات الرئيسة على هذه التغييرات:

- i. اجراؤها على نحو مفاجئ وسريع من غير تخطيط أو تمهيد.
- ii. اجراء التغيير على نحو جذري وشامل لكل العاملين في لجنة معينة، وتعيين أشخاص جدد ليس لديهم اي خبرة سابقة في عمل اللجنة.
- iii. اجراء التغييرات على نحو مركزي من غير استشارة المتخصصين أو الذين لديهم خبرة سابقة بالموضوع.

وأوصت الورشة بالتقليل من التغييرات قدر الامكان، وأن يأخذ التغيير بالحسبان الأمور التي أشرنا اليها آنفاً.

ج. من التوصيات التي أكدتها الورشة وتمت المصادقة عليها ضرورة ترسيخ الثقة بأعضاء اللجان العلمية ولجان الاستتال ولجان الترقّيات العلمية في الكليات، إذ انهم أكثر الأشخاص قدرة على التعامل مع الأمور المتعلقة بمعاملات الترقية العلمية على النحو العلمي المطلوب، ولاسيما فيما يتعلق منها باختيار خبراء التقييم وتحديد اختصاصاتهم الدقيقة التي تناسب اختصاص طالب الترقية.

2. توجيه تشكيلات الجامعة بتثبيت فقرة الترقّيات العلمية في محاضر مجالس التشكيلات واستضافة رئيس لجنة الترقّيات في المجلس لعرض معاملات الترقية المنجزة والمصادقة عليها، ولمناقشة الموضوعات الخاصة بالترقّيات العلمية وآخر المستجدات والتعليمات وآليات تنفيذها.
3. التأكيد على مفاتحة الخبراء الخارجيين المقيّمين لنتائج الترقية العلمية والاتصال بهم بالبريد الإلكتروني لاستحصال موافقتهم أولاً قبل ارسال النتائج اليهم توجهاً " لسرعة انجاز المعاملات.
4. على اللجان الفرعية أن تستفسر من عضو الارتباط في اللجنة المركزية عن كل ما يتعلق بسياقات العمل وتدقيق المعلومات وتنفيذ التوجيهات والتعليمات النافذة الخاصة بمعاملات الترقية، التوجيه نفسه يعمّم على الاقسام العلمية واتصالها بعضو الارتباط في اللجنة الفرعية.
5. في حالة وجود بعض الاشكالات والاستفسارات الإدارية أو القانونية في معاملات الترقية في اللجان الفرعية، يفضّل الاتصال بعضو اللجنة المركزية (عضو الارتباط) لحل هذه الاشكالات و الاجابة عن الاستفسارات قبل رفع المعاملة إلى اللجنة المركزية، اختصاراً " للوقت وتجنباً" لإعادة المعاملة إلى اللجنة الفرعية، والتوجيه نفسه يعمّم على الاقسام العلمية من خلال التواصل مع عضو الارتباط في اللجنة الفرعية.
6. بامكان رؤساء اللجان الفرعية واعضاءها ومقرريها وسكرتاريتها الحضور والاتصال باللجنة المركزية في الجامعة على نحو مباشر للسؤال والاستفسار وجلب الوثائق والمتطلبات الأخرى وتسليمها باليد الى الموظف المسؤول بدون اللجوء إلى البريد الرسمي وما ينجم عنه من تاخير في انجاز المعاملات.
7. لتجنب الأخطاء في صياغة الجمل والأخطاء اللغوية التي بدأت تظهر بكثرة على نحو يثير الانتباه في استمارات الترقّيات العلمية ومعاملاتها، بما يعطي انطباعاً سلبياً ويظهر صورة غير مقبولة لكلياتنا ومعاهدنا ومراكزنا وجامعتنا الحبيبة، تم توجيه اللجان الفرعية بضرورة التأكيد على الآتي:

 - أ. أن تكتب عنوانات النتائج العلمية المقدمة للترقية العلمية (من أطاريح، وبحوث، وكتب) وكذلك عنوانات الرسائل والأطاريح لطالب الترقية في استمارة الترقية كما ثبتته جهة النشر التي نشرت هذه النتائج (أو التي وافقت على النشر) بدون اجراء اي تغييرات في صيغة الطبع (ولاسيما الحروف الصغيرة والكبيرة في اللغة الانكليزية)، والتأكيد على تدقيق العنوانات المنقولة لتجنب الأخطاء.
 - ب. اتباع الاسلوب نفسه المذكور في أ – أعلاه بالنسبة لنتائج طالب الترقية المثبتة في سيرته الذاتية التي تشتمل على (رسائل، وأطاريح، وبحوث، وكتب، وبراءات اختراع، وتقارير، ودراسات، ومؤتمرات، وورش وندوات.... الخ) ، وكذلك الأمر في معلومات خبراء التقييم.

ت. توخّي الدقة في صياغة فقرات استمارة الترقية العلمية من حيث الصياغة اللغوية وترتيب الفقرات والجداول والمعلومات الأخرى.

ث. ضرورة إجراء التدقيق اللغوي لاستمارة الترقية العلمية وكتب المخاطبات الرسمية قبل ارسالها إلى الجامعة. وفي هذا السياق، يمكن الاستعانة بتدريسيي مادتي اللغة العربية واللغة الانكليزية الموجودين في الكليات والمعاهد والمراكز، أو الاستعانة بمن لديه خبرة في هذا المجال.

8. حت جميع التدريسيين في الجامعة، و لاسيما الذين يروّجون معاملات ترقية، على ملء استمارة (Google Scholar) بكافة نتائجهم العلمية دون استثناء (بحوث، ومؤتمرات، وبراءات اختراع، ورسائل وأطاريح الخ)، وتحديث بيانات هذه الاستمارة باستمرار من أجل تحسين موقع التدريسي ومؤشراته في هذا الموقع، وهذا يترتب عليه تحسين موقع الجامعة والكلية والقسم ... ان ذلك سيساعد كثيرا" على خلق انطباع ايجابي عن التدريسي يسهم في ترويج المعاملة.

9. توجيه لجان الترقّيات بضرورة الانفتاح والمرونة في التعامل مع التدريسيين والمراجعين.

10. التأكيد على تفعيل التواصل المستمر بين رئاسة اللجان الفرعية وسكرتاريتها واعضاءها، بحيث لا يقتصر ذلك على أوقات الاجتماعات فقط.

11. التأكيد على الجرد المستمر للمعاملات ومتابعة التأخير (بحيث يكون جردا" شهريا" أو نصف شهري إن أمكن).

12. التقيد بالتوقيات الزمنية المحددة لانجاز المعاملات.

13. بدأت لجنة الترقّيات العلمية المركزية بالتوثيق الالكتروني لأعمال اللجنة عن طريق تنظيم استمارات مختلفة، وإعمام ذلك على اللجان الفرعية. ومن هذه الاستمارات (انظر الملحق (11)):

أ. استمارة متابعة لكل معاملة تتضمن تاريخ المعاملة.

ب. احصائية شهرية بعدد المعاملات المستلمة.

ت. احصائية شهرية بعدد المعاملات المنجزة.

14. ضرورة التأكد من عدم وجود خبراء تقييم (داخليين) من داخل جامعة بغداد قبل ارسالها إلى خبراء من خارج الجامعة.

15. في ترقية التدريسيين من ذوي الاختصاصات العلمية والانسانية العاملين في كليات الجامعة ومعاهدها ومراكزها التي لا يوجد فيها قسم في اختصاص صاحب الترقية يجب أن تقوم لجنة الترقّيات العلمية في الكلية أو المعهد أو المركز باحالة معاملة الترقية مع النتاج العلمي المكتمل لطالب الترقية بعد تدقيق الشروط والأسس الواجب توافرها في معاملة الترقية، إلى الكلية المناظرة التي يوجد فيها قسم في اختصاص صاحب الترقية في الجامعة لاستكمال الإجراءات الأخرى (الاستلال، والخبراء، وعرض البحوث على اللجان العلمية، وترتيب

- الاستمارة بكل نقاطها)، ثم ترفع إلى الجهة الأولى التي أرسلت المعاملة، ثم تقوم هذه الجهة برفعها إلى الجامعة.
16. أستاذنا إلى قرار لجنة الترقّيات العلمية المركزية في جلستها الحادية عشرة المنعقدة في (2015/1/27) ومصادقة السيد رئيس الجامعة المحترم في (2015/2/26)، تم التوجيه بعدم تقديم بحوث في الترقية العلمية مستلة من رسائل وأطاريح طلبية لم يتم الإشراف أو المشاركة في الإشراف عليهم وذلك تنفيذاً لمضمون المادة (6) من التعليمات النافذة والتزاماً بمضمون الإقرار الذي يؤخذ من طالب الترقية العلمية بالألا تكون بحوثه التي تقدم بها إلى الترقية مقتبسة أو مأخوذة أو مستلة من شبكة المعلومات أو من المجلات العلمية أو الأطاريح أو البحوث أو كل ما له علاقة بالحقوق الفكرية للآخرين.
17. استناداً إلى قرار هيئة الرأي والاعمام الصادر بموجبها ذي العدد (ب ت / 9434) في (2009/12/6)، لا يجوز ترويج معاملة الترقية في مرحلة دراسة الدكتوراه، إلا إذا روجت المعاملة في تاريخ يسبق تاريخ المباشرة في الدراسة (إذا كان مقبولاً) داخل العراق تكون قبل تاريخ القبول، أما إذا كان مقبولاً خارج العراق فتكون قبل تاريخ الانفكاك من الكلية) وتحتسب مدة دراسة الدكتوراه حصراً داخل العراق للمتفرغ جزئياً خدمة فعلية لأغراض الترقية العلمية مع شموله بتقييم الاداء السنوي.
18. تثبيت الاختصاص العام والدقيق والمسار البحثي بصورة صحيحة ودقيقة في استمارة الترقية، لأهمية ذلك في إصدار الأمر الجامعي.
19. تقوم لجان الترقّيات العلمية في الكليات بإخضاع البحوث التعزيزية التي يطالب بها الباحث في أثناء ترقّيته للاستتال وتعامل على أنها بحوث جديدة مقدّمة للترقية بغض النظر عن عددها.
20. التأكيد على التزام لجان الترقّيات العلمية في الكليات بالتعليمات النافذة بشأن إرسال البحوث إلى خبراء الحزمة الأولى في حالة طلب تقديم بحوث تعزيزية وخبراء جدد في حالة الاعتراض على البحوث المقيمة.
21. توثيق السيرة العلمية والنتاج العلمي للسادة طالبي الترقية العلمية إلى مرتبة الأستاذية بتوقيع السيد رئيس القسم الذي ينتمي إليه طالب الترقية وتوقيع السيد العميد وختم الكلية.
22. توثيق السيرة العلمية للخبراء الذين قيّموا بحوث طالب الترقية العلمية إلى مرتبة الأستاذية بتوقيع السيد رئيس لجنة الترقّيات العلمية وإدراجها في الورق الرسمي للكلية مختومة بختمها.
23. ضرورة تثبيت الآتي في استمارة خلاصة الترقية العلمية المرسلّة إلى الجامعة:
- أ. تاريخ قبول النشر للبحوث المنشورة إلى جانب تاريخ النشر مفصلاً لكليهما.
- ب. جهة إصدار المجلة.
- ت. إذا كان الخبراء الخارجيون الذين قيّموا البحوث في مرتبة الأستاذية عراقيي الجنسية، فيجب الإشارة إلى ذلك بملاحظة تثبت في نهاية الفقرة ثالثاً " من الاستمارة مع تثبيت المدة التي مضت على وجودهم في الخارج.

24. ضرورة بناء قاعدة بيانات متكاملة تشمل خبراء التقييم داخل العراق وخارجه مع معلومات وافية عنهم تشمل (الاسم باللغتين، وجهة الانتساب، والشهادة والمرتبة العلمية وتاريخ الحصول عليهما، والتخصص العام والدقيق، والخطوط البحثية، ونشاطات البحث العلمي والإشراف على الدراسات العليا، ووسائل الإتصال الالكتروني....).

25. توجيهات إلى الكليات الأهلية التي تروج معاملاتها في جامعة بغداد:
أ. يجب أن تطّلع لجان الترقيات في الكليات الأهلية على جميع التعليمات والتوجيهات الصادرة من الجامعة والوزارة، وأن تحتفظ بها في ملف خاص يطّلع عليه جميع التدريسيين.

ب. يجب التواصل مع الجامعة واستشارتها قبل ترويج معاملات الترقية لتقليل الأخطاء في الإجراءات التي تستتبع المراسلات والتي غالباً ما تتأخر الكليات في الإجابة عنها.

ت. التأكيد على المتابعة من لجان الترقيات في الكليات الأهلية وضرورة حضور ممثليهم إلى الجامعة لمتابعة المعاملات والمراسلات.

26. استناداً إلى توجيهات مجلس الجامعة أعيد العمل بقرار مجلس الجامعة المتخذ في الجلسة السابعة عشرة المنعقدة في (2008/6/2) بشأن مكافآت تقييم الخبراء للبحوث المقدمة لأغراض الترقية العلمية الذي ينص على الآتي:

أ. يصرف مبلغ قدره (\$50) خمسون دولاراً للخبير الخارجي لتقييم البحث الواحد المقدم لأغراض الترقية العلمية إلى مرتبة الأستاذية، على ألا يزيد المبلغ الذي يمنح للخبير على (\$200) مائتي دولار عن حقيبة (مجموع) البحوث المقدمة لأغراض الترقية المذكورة.

ب. يصرف مبلغ قدره (50.000) خمسون الف دينار للخبير الداخلي لتقييم البحث الواحد المقدم لأغراض الترقية العلمية لجميع المراتب، على ألا يزيد المبلغ الذي يمنح للخبير عن (200,000) مائتي الف دينار عن حقيبة (مجموع) البحوث المقدمة لأغراض الترقية المذكورة .

27. العمل بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي /دائرة البحث والتطوير ذي العدد (ب ت 9409/4) في (2014/10/14) الذي ينص على الآتي: ((بالنظر لعودة عدد من الكفاءات من خارج العراق وفق القرارات التي صدرت من الجهات العليا، وكذلك انفتاح التدريسيين على الجامعات في الخارج لإجراء بحوث مشتركة مع تدريسييها، ترد إلى دائرتنا العديد من الطلبات من التدريسيين ومن الذين اشتركوا مع تدريسيين أو باحثين يعملون في مؤسسات خارج العراق بنشر بحوث في مجلات عالمية، تتلخص تلك الطلبات بصعوبة حصول صاحب الترقية على رسائل وأطاريح الباحثين المشاركين معه في البحوث المنوه عنها أعلاه عند تقديمها للترقية العلمية لغرض التأكد من نسبة الاستلال، وفي هذا السياق حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي على مطالبة صاحب الترقية بتقديم تعهد خطي يبين فيه أن البحوث غير مستلة من رسائل أو أطاريح الباحثين المشاركين ويتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك)).

28. تخصيص ساعة للنشاط اللاصفي في الجدول الاسبوعي (للتربية الرياضية، أو الفنية أو لممارسة أعمال علمية أو مكتبية). وتعدّ ساعات تدريسية لتدريسي المادة في الكلية يفاد منها لأغراض الترقّيات العلمية، ولا يعدّ الاشراف والتحكيم من ضمن هذه الساعات التدريسية.
29. استناداً إلى قرار لجنة الترقّيات العلمية المركزية بجلستها (9) المنعقدة في (2015/12/22) تقرر التأكيد على اتباع ثلاثة حقول في استمارة تقييمات الخبراء (أصيل، قيم، مفيد) المرسلة إلى خبراء الترقية سواء الخبير الخارجي (خارج العراق) أم (الخبير الداخلي).
30. يجب ألا يكون أحد خبراء الاستلال من المشاركين أو خبيراً من خبراء الترقية العلمية.
31. الغاء مطالبة التدريسيين بتقديم ما يؤيد اجتيازهم لدورة الحاسوب وللمراتب العلمية كافة.
32. مطالبة التدريسيين المتقدمين للترقية إلى مرتبة مدرس فقط بتقديم ما يؤيد اجتيازهم لدورة طرائق التدريس وصفحة الباحث العلمي.
33. فيما يخص معاملات الترقية العلمية المستلمة من الوزارة، واستناداً إلى الاعمام الصادر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي العدد (ب ت / 585) في (24 / 1 / 2010)، يصدر الأمر الجامعي من الجامعة أو الهيئة التي روجت المعاملة.
34. لا تحتسب مدة الفصل السياسي لأغراض الترقية العلمية للعاملين في الجامعات خارج العراق.
35. يجب اعتماد آلية التسلسل الاداري الآتية لمعاملات الترقية العلمية كافة:
- أ. الطلب الخطي بالترقية.
 - ب. رئيس القسم.
 - ت. لجنة الاستلال.
 - ث. توصية رئيس القسم.
 - ج. لجنة الترقّيات العلمية لترويج المعاملة.
 - ح. توصية لجنة الترقّيات العلمية.
 - خ. توصية عميد الكلية / المعهد / المركز.
 - د. توصية مجلس الكلية / المعهد / المركز.
 - ذ. توصية مجلس الجامعة.
36. تتطلع لجنة الترقّيات العلمية المركزية إلى تنظيم مسابقة سنوية بين لجان الترقّيات الفرعية للكليات والمعاهد والمراكز ترمي إلى:
- ❖ توثيق أعمال هذه اللجان وجهودها.
 - ❖ تقييم أداء هذه اللجان وتشخيص الجيد منها والمتلكي.
 - ❖ تكريم الجيد ومحاسبة المقصر من هذه اللجان.
 - ❖ خلق جو من المنافسة يؤدي إلى تطوير الأداء.
- تراعي المسابقة مجموعة من المعايير، نذكر منها على سبيل المثال:
- ❖ عدد المعاملات المستلمة والمنجزة، آخذين بالحسبان أعداد التدريسيين.
 - ❖ مدة إنجاز المعاملات.

- ❖ دقة العمل (عدد المخاطبات مع اللجنة المركزية بشأن المعاملات).
- ❖ العلاقة مع التدريسيين (من خلال استبانات).
- ❖ التوثيق الإلكتروني لأعمال اللجان.

8. الاستلال

1.8 مقدمة

- اكتنف عمل لجان استلال البحوث والرسائل والاطاريح في الفترات الاخيرة الكثير من المشكلات والمعوقات في العمل، ونعتقد أن هناك اسباباً كثيرة تقف وراء ذلك، نذكر منها ما يأتي :
1. نعتقد أن المشكلات الكثيرة التي تتعلق بالاستلال والتي تحدث في الأقسام والكليات وجامعات البلد عموماً، سببها الرئيس ضعف الثقافة والمعرفة الخاصة بموضوع الاستلال وعدم وجود معايير ومقاييس واضحة لهذا المفهوم، ولاسيما لدى التدريسيين الجدد ممن ليس لديهم الخبرة الكافية في مجال البحث والتدريس، من اجل ذلك نوصي أن تقوم الأقسام والكليات والجامعات والوزارة بعقد ندوات وحلقات وورش متخصصة تهدف إلى نشر الثقافة والمعرفة الخاصة بموضوع الاستلال ووضع معايير ومقاييس واضحة لهذا المفهوم والمصطلحات المستخدمة في هذا المجال، على أن يكون الإهتمام في هذا النشاط بالتدريسيين الجدد الذين ليست لديهم الخبرة الكافية في مجال البحث والتدريس، والذين سيكونون قادة المسيرة العلمية والبحثية في جامعات البلد ومؤسساته العلمية.
 2. إن برامج كشف الاستلال المعتمدة من الجامعة والوزارة للمجلات العلمية لا تمثل افضل ما هو موجود من برامج في جميع الاختصاصات.
 3. قلة الخبرة في التعامل مع برامج الاستلال التي تعتمدها الوزارة والجامعة.
 4. الاختيار غير الموفق (بقصد أو بغير قصد) للجان الاستلال، إذ في احيان كثيرة يتم اختيار خبراء غير متخصصين أو ليست لديهم الجرأة والشجاعة لاتخاذ القرارات الصائبة أو تكون لديهم بعض الإشكالات في علاقاتهم مع طالب الترقية.
 5. عدم تحمّل أعضاء لجان الاستلال مسؤولياتهم العلمية والمهنية والاخلاقية التي تملي عليهم إتخاذ القرارات، بل يعتمدون في قراراتهم على برامج الاستلال التي يمكن أن تكون خاطئة وغير منطقية ولا توافق أبسط المعايير المهنية في هذا المجال.
 6. السرية المطبقة والتعتيم وعدم الشفافية في عمل لجان الاستلال وعدم اتصالها بالتدريسي لغرض التباحث والنقاش وتبادل الآراء وغير ذلك مما يسهم كثيراً في التخفيف من حدة التوتر والشد في العلاقة بين الأطراف المعنية، ومن ثم يمكن تقبل القرارات النهائية من غير إشكالات.
 7. التأخير الكبير الذي يكتنف عمل أغلب اللجان في هذا المجال، والذي يكون خارج السقوف الزمنية التي تحددها عادة الكلية والجامعة والوزارة.

2.8 مصطلحات الاستلال وتعريفاته

تتضمن أدبيات موضوع الاستلال الكثير من التعريفات والمصطلحات التي تتداخل فيما بينها تداخلاً كبيراً يؤدي في الكثير من الأحيان إلى الإرباك وعدم الدقة في اتخاذ لجان الاستلال للقرارات الصائبة. وسنحاول فيما يأتي تسليط الضوء على عدد من هذه التعريفات والمصطلحات:

1. **الاستلال المشروع:** وهو عندما يقوم الباحث باستخدام بحوث أخرى في سياق بحثه مع الإشارة إليها بوضوح لا لبس فيه. ويمكنه أن يستشهد بهذه البحوث ويبني عليها أو يناقشها وقد ينتقد صحة بعض نتائجها أو يفندّها ، فقد يبرهن خطأ تلك النتائج مع بيان الأسباب، أو أن يشير بشكل واضح إلى التحسينات والإضافات التي تطرق إليها في بحثه.
2. **الاستلال غير المشروع:** وهذا النوع قد تكون له عدة أوجه، منها:
 - أ. الاقتباس الكامل للبحوث مع إعادة كتابتها وإخراجها بتغيير طفيف، وإدعاء ملكية هذه البحوث وتقديمها إلى جهات نشر أخرى.
 - ب. نشر نتائج بحوث رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه التي أشرف عليها الباحث من غير ذكر اسم الطالب بوصفه باحثاً مشاركاً (أي الإدعاء بأن البحث منفرد)
 - ت. نشر بحوث مستلة بصورة جزئية أو كلية من رسائل أو أطاريح لم يشرف عليها الباحث أصلاً.
 - ث. إضافة أسماء إلى البحوث المنشورة المستلة من الرسائل والأطاريح من غير المشرفين أو العاملين عليها.
3. **الاقتباس:** أخذ الباحث من بحوث الآخرين ونتائجهم مع ذكرها في المصادر، وهو جائز لحد 20% كما سنذكر لاحقاً.
4. **الانتحال:** أخذ الباحث من بحوث الآخرين أو من بحوثه مع عدم ذكرها في المصادر، وهو غير جائز.
5. **الاستشهاد:** إشارة الباحث إلى البحوث السابقة مع ذكرها في المصادر، وهو جائز.

3.8 إجراءات الاستلال

حددت جامعة بغداد في كتابها ذي العدد (12 / س / 6467) في (20 / 10 / 2016) آلية العمل التي يجب أن تنتهجها لجان الاستلال، والتي تتضمن ما يأتي:

1. أن تتم الاستعانة ببرنامج الاستلال بوصفه وسيلة مساعدة لتحديد الاقتباس، لا أن تعتمد النسب الواردة في تقرير البرنامج كما هي من غير تدقيق أو تمحيص، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتماد النسبة الواردة في التقرير كما هي كقرار نهائي لنسبة الاستلال في تقرير اللجنة.

2. يجب أن تدرس لجنة الاستلال تقرير البرنامج بدقة وتمحيص لكي تقرر فيما إذا كانت الاجزاء المؤشرة في برنامج الاستلال تمثل معلومات عامة تتكرر في البحوث ولا تؤثر في قيمة البحث، أو تمثل تطابقاً مع أجزاء مهمة من البحث لا يمكن التغاضي عنها.
3. يجب أن يتضمن تقرير اللجنة قرارها بكون البحث "مستل" أو "غير مستل"، و إذا كان مستلاً ويتضمن نسبة مسموحاً بها (اقل من 20 %) فتثبت هذه النسبة بوصفها نسبة "اقتباس" و ليس نسبة "استلال"، كأن تكون (نسبة الاقتباس: 15 %)، علماً أن النسبة المسموح بها تصل إلى (20 %) حسب كتاب الوزارة ذي العدد (ب ت هـ/5868) في (2015/7/27).
4. يجب أن يتّصف عمل لجان الاستلال بالشفافية في التعامل مع طالبي الترقّيات العلمية بوصفهم إخوة وزملاء لهم، ولا ضير ابداً في الإتصال بهم ولقائهم لتوضيح حيثيات القرار إذا كان سلبياً أو لايّ أمور أخرى تتطلب التوضيح إذا لزم الأمر... إن هذا الاسلوب في العمل، والذي نوصي باتباعه، سيقفل كثيراً من الشد والتوتر في العلاقة بين أعضاء اللجنة وطالب الترقية ويسهم كثيراً في تقبل قرارات اللجنة وإن كانت سلبية، و يبعدنا كثيراً عن أسلوب الشكاوى والتظلمات التي يلجأ اليها المتضررون عادة.

9. اعتماد المجالات العلمية والكتب لأغراض الترقية العلمية

1.9 اعتماد المجالات العلمية داخل العراق لأغراض الترقية العلمية

- يشترط في المجلة العلمية لإعتمادها في نشر بحوث أعضاء الهيئة التدريسية لأغراض الترقية العلمية ما يأتي:
1. أن تكون صادرة عن جمعيات أو مؤسسات علمية أو هيئات جامعية ومحكمة وتصدر على نحو دوري.
 2. أن تتبع المنهج العلمي في تحرير مقالاتها وبحثها ويخضع ما ينشر فيها إلى تقييم علمي.
 3. أن يشرف عليها متخصصون من حملة الشهادات العليا.
 4. أن تودع في المكتبات أو المؤسسات العلمية وأن يتم تبادلها بالمجلات العلمية المماثلة في داخل العراق وخارجه.
 5. أن تكون البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجال اختصاص المجلة.
 6. أن تكون المجلة مستمرة في الصدور وبأعداد متسلسلة من غير انقطاع.
 7. أن تحمل المجلة رقم إيداع بالمكتبة الوطنية (خاص بالمجلات العلمية العراقية المعتمدة لأغراض الترقية العلمية).
 8. لا تعتمد البحوث المنشورة في النشرات أو الندوات أو النتاجات العلمية التي تصدرها الكليات والمعاهد والمراكز لأغراض الترقّيات العلمية.

2.9 الآلية المعتمدة في جامعة بغداد لإعتماد المجلات العالمية

استناداً إلى قرار مجلس جامعة بغداد في جلسته الرابعة المنعقدة في (14 / 11 / 2016) والذي تم تأكيده في الجلسة الخامسة المنعقدة في (5 / 12 / 2016)، والذي نصّ على تنفيذ توجيه مجلس الجامعة بجلسته الخامسة عشرة المنعقدة في (11 / 4 / 2016) المبلغ بالإعام (12 س / 6037) في (3 / 10 / 2016)، والمتضمن اعتماد المجلات العلمية على وفق الإعام (12 س / 5355) في (16 / 8 / 2016)، ندرج في الآتي آلية اعتماد المجلات المعمول بها حالياً في الجامعة:

1. إن المقصود باعتماد المجلة المنشور فيها البحث هو أحد الامور الآتية المذكورة في الإعام (12 س / 5355) في (16 / 8 / 2016):
 - أ. المجلات المفهرسة ضمن المستوعات العالمية الرصينة الأربعة:
 1. المجلات المدرجة ضمن مؤسسة (Thomson Reuters).
 2. المجلات الحاصلة على عامل (SJR) من (Scimago Journal Country Rank).
 3. مجلات قاعدة (Scopus) الناشر (Elsevier).
 4. مجلات قاعدة (Scopus) الناشر (Springer).
 - ب. أن تكون المجلة مدرجة ضمن القوائم الوزارية والجامعية المعممة.
 - ت. المجلات الحاصلة على اعتماد بموجب قرارات مجلس جامعة، أو من الوزارة.
 - ث. بحث ملقى في مؤتمر دوري علمي خارج العراق منشور في الوقائع كاملاً.
2. إذا لم تكن المجلة مستوفية لشروط الإعتماد المذكورة آنفاً، فيجب اعتماد الآلية الآتية التي تتضمن توجيهات الإعام (12 س / 5355) في (16 / 8 / 2016):
 - أ. يقدم التدريسي أو الباحث طلباً "خطياً" إلى رئيس القسم العلمي للنظر في اعتماد المجلة العلمية التي تم النشر فيها.
 - ب. يحيل رئيس القسم العلمي الطلب إلى اللجنة العلمية في القسم.
 - ت. تشكّل اللجنة العلمية لجنة من 3 ثلاثة خبراء للنظر في طلب اعتماد المجلة، ويمكن أن يكون احد الخبراء (أو اكثر) من خارج القسم العلمي.
 - ث. تدرس اللجنة الطلب وتتخذ من معايير اعتماد المجلات العلمية التي تمت المصادقة عليها في مجلس الجامعة في جلسته الثالثة المنعقدة في (31 / 10 / 2016) دليل عمل لها، ويكون التأكيد على المعايير الآتية:

أولاً: المعايير الرئيسية الواجب توافرها:

 1. أن تكون المجلة متخصصة.
 2. أن تكون منتظمة الإصدار (تصدر دورياً).
 3. ألا تقل سنة الإصدار عن أربع سنوات.

4. أن تكون تابعة لمؤسسة أو لدار نشر.

5. أن تستعمل المجلة برامج الاستلال.

6. أن تمتلك المجلة حقوق النشر.

ثانياً: المعايير الأخرى التي يتم تدقيقها بعد التثبت من المعايير في أولاً - اعلاه :

1. البلد.

2. تدقيق المجلة ضمن المواقع المشكوك فيها.

3. مدة تقييم البحث وإصدار موافقة النشر.

4. هيئة تحرير المجلة.

5. الهيئة الاستشارية للمجلة.

6. جهة انتساب الباحثين والناشرين.

7. الاطلاع على النسخة الورقية للمجلة (إن وجدت).

8. الاطلاع على عدد من البحوث المنشورة في المجلة وتقييم مستواها العلمي واللغوي.

9. التاكّد من نشر البحث الخاص بالتدريسي في المجلة.

10. معرفة تصنيف المجلة ضمن احدى المستويات العالمية الرصينة (إن وجد).

11. معرفة معامل التأثير (IF) للمجلة (إن وجد)، والجهة التي منحت هذا المعامل.

ج. بعد أن تطلّع اللجنة على المعايير التي تم تحقيقها وتقرر مدى كون المعايير التي لم تحقق مؤثرة أو غير مؤثرة في جودة المجلة، تقوم بعد ذلك بكتابة تقريرها النهائي وترفعه إلى رئيس القسم في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ أمر تشكيل اللجنة، و يتضمن التقرير القرار النهائي باعتماد المجلة أو عدم اعتمادها، وفي حالة عدم الاعتماد يجب ذكر الأسباب التي اعتمدها اللجنة في قرارها.

ح. يقوم رئيس القسم برفع التقرير إلى مجلس الكلية لمناقشته.

خ. يتخذ مجلس الكلية قراره بالمصادقة على تقرير اللجنة أو عدم المصادقة عليه في مدة أقصاها أسبوعان.

د. يقوم مجلس الكلية برفع التقرير إلى قسم الشؤون العلمية في الجامعة للمصادقة على القرار.

ذ. بعد دراسة التقرير، يرفع قسم الشؤون العلمية التقرير إلى مجلس الجامعة لإتخاذ القرار النهائي بشأنه في مدة أقصاها شهر.

ر. انطلاقاً من مبدأ الشفافية في التعامل التي نرجو أن تسود بين التدريسيين والباحثين من جهة وبينهم وبين القيادات العلمية والإدارية من جهة أخرى، واختصاراً للوقت واختزالاً للجهد، يفضّل أن يبلغ التدريسي أو الباحث صاحب الطلب بقرار اللجنة أو قرار مجلس الكلية إذا كان سلبياً (أي في حالة عدم اعتماد المجلة)، وفي هذه الحالة إذا اقتنع

التدريسي أو الباحث بالقرار ووافق على سحب طلب اعتماد المجلة، فإنه لا داعي إلى رفع تقرير اللجنة إلى الجامعة.

ز. في حالة اعتراض التدريسي على قرار اللجنة إذا كان سلبياً، يقوم مجلس الكلية بتشكيل لجنة ثانية للنظر بطلب الاعتماد، ويكون قرارها نهائياً وملزماً.

س. باعتماد الآلية المذكورة آنفاً، يجب أن تقوم الأقسام العلمية بإعتماد عدد من المجالات العلمية الرصينة التي تغطي جميع التخصصات في القسم العلمي، ويلزم التدريسيون بالنشر في هذه المجالات المعتمدة بالإضافة إلى المجالات المعتمدة لدى الوزارة والجامعة، وبذلك ستقلّ كثيراً طلبات الاعتماد لمجلات جديدة، ان لم تنعدم.

3. إن ما ورد ذكره في أعلاه ينطبق على معاملات الترقية إلى مرتبة (مدرس) أو (أستاذ مساعد) المقدّمة من تاريخ (11 / 4 / 2016)، أما المعاملات المقدّمة قبل هذا التاريخ فتشمل بالسياقات المعتمدة. أما معاملات الترقية إلى مرتبة الأستاذية، فإن التوجيه المذكور آنفاً ينطبق فيها على جميع معاملات الترقية التي رُوّجت بعد تاريخ (16 / 6 / 2014)، الذي هو تاريخ توجيه مجلس الجامعة في جلسته السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ (2014/6/16).

3.9 اعتماد الكتب لأغراض الترقية العلمية

استناداً إلى توجيهات مجلس جامعة بغداد في جلسته الخامسة المنعقدة في (5 / 12 / 2016)، في حالة تقديم (كتاب) في معاملة الترقية، يجب اتباع الآلية الآتية في اعتماد الكتاب لهذا الغرض:

1. يقدّم التدريسي أو الباحث طلباً "خطياً" إلى رئيس القسم العلمي للنظر في اعتماد الكتاب لأغراض الترقية العلمية.
2. يحيل رئيس القسم العلمي الطلب إلى اللجنة العلمية في القسم.
3. تشكل اللجنة العلمية لجنة من ثلاثة خبراء للنظر بطلب اعتماد الكتاب، ويمكن أن يكون أحد الخبراء (أو أكثر) من خارج القسم العلمي.
4. تطلع اللجنة على الكتاب ومحتواه لتحديد كونه إما منهجياً "أساسياً" أو مساعداً () أو مصدراً.
5. تكتب اللجنة بعد ذلك تقريرها النهائي وترفعه إلى رئيس القسم في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ أمر تشكيل اللجنة، ويتضمن التقرير القرار النهائي بكون الكتاب منهجياً "أساسياً" أو مساعداً () ولا يعتمد حينئذ في الترقية العلمية، أو (مصدراً) يمكن اعتماده في الترقية العلمية.
6. يرفع رئيس القسم التقرير إلى مجلس الكلية لمناقشته.
7. يتخذ مجلس الكلية قراره بالمصادقة على تقرير اللجنة أو عدم المصادقة عليه في مدة أقصاها شهر واحد.

8. في ضوء قرار مجلس الكلية باعتماد الكتاب أو عدم اعتماده، تروّج معاملة الترقية استناداً إلى هذا القرار.

9. في حالة اعتراض التدريسي على قرار اللجنة إن كان سلبياً، يقوم مجلس الكلية بتشكيل لجنة ثانية للنظر بطلب الاعتماد، و يكون قرارها نهائياً و ملزماً.

10. خبراء التقييم

تجب مراعاة ما يأتي عند اختيار خبراء التقييم في معاملات الترقّيات العلمية:

1. أن يكون اختصاص الخبراء موافقاً لأختصاص طالب الترقية ومن ذوي الخبرة الطويلة وبمرتبه طالب الترقية العلمية أو أعلى منها.
2. أن يكون أحد الخبراء من الجامعات العراقية الأخرى، إلا في حالة عدم توافر اختصاص طالب الترقية، فيجوز حينئذ أن يكون أحد الخبراء من خارج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، إذا وافق اختصاصه اختصاص طالب الترقية، ومن ذوي الكفاية العالية والخبرة الطويلة، ومن حملة شهادة الدكتوراه، أو من حملة أعلى شهادة مهنية في حقل الاختصاص، ما عدا خبراء الترقية إلى مرتبة الأستاذية.
3. يتم تقييم الأبحاث العلمية المشتركة التي تشتمل على أكثر من تخصص واحد على وفق التخصص الدقيق لكل منهم على حدة، ولا تعتمد التقييمات العلمية الخاصة بأحد الاختصاصات للترقية العلمية للتخصص الآخر وللبحث نفسه، و يتم اختيار الخبراء على وفق ذلك.
4. تجنّب ارسال بحوث الترقّيات العلمية إلى خبراء تقييم كانوا مشرفين على رسائل طالبي الترقّيات العلمية وأطاريحهم، وإن مضى أكثر من خمس سنوات على الاشراف، ويستثنى من ذلك الحالات التي يتعدّر فيها الحصول على خبراء في مجال الاختصاص الدقيق لطالب الترقية. ويمكن اختيار خبير آخر من خارج الكلية (ولكن من كلية أخرى في داخل الجامعة) إذا تطلب الأمر ذلك لتنفيذ هذا التوجيه.
5. ألا يكون الخبير مشاركاً في أحد بحوث طالب الترقية أو مؤلفاته.
6. ألا يكون الخبير أحد أعضاء لجنة الاستتال في معاملة الترقية.
7. في حالة الترقية إلى مرتبة الأستاذية ترسل البحوث والمؤلفات إلى ثلاثة خبراء، اثنان منهم من خارج العراق وخبير من داخل العراق، لقبهم أستاذ أو أستاذ متمرّس في الجامعات أو المعاهد أو مراكز البحوث، وفي حالة عدم توافر إختصاص طالب الترقية، يجوز حينئذ أن يكون أحد الخبراء من الاساتذة المتقاعدين أو من الأطباء الاستشاريين.
8. يمكن التعامل مع الخبير العراقي الذي يعمل في إحدى الجامعات العربية أو الاجنبية أو في مؤسسة أكاديمية أو بحثية ويحمل مرتبة الأستاذية معاملة الخبير الخارجي في تقييم البحوث للترقية إذا مضى على وجوده أكثر من خمس سنوات في تلك الجامعة أو المؤسسة التعليمية،

- ويفضل عدم مراسلة الخبير المغترب الا عند الضرورة أو الحاجة الماسة، ويفضل كذلك اختيار خبير مغترب واحد فقط في المعاملة.
9. من الضروري أن يكون الخبراء الخارجيون من جامعات مختلفة، ولا يجوز اعتماد خبيرين خارجيين من الجامعة نفسها.
10. تجنّب إرسال البحوث إلى خبراء تقييم متقاعدين، الا عند الضرورة القصوى، و ذلك في حالة عدم توفر خبراء في مجال الاختصاص الدقيق.
11. أدرجنا في الملحق (9) نموذج لرسائل مخاطبة خبراء التقييم، باللغتين العربية والانكليزية.

11. مراحل ترويج معاملة الترقية العلمية

- يمكن ايجاز مراحل ترويج معاملة الترقية العلمية على النحو الآتي:
- أولاً: لعضو الهيئة التدريسية أن يقدم طلباً "تحريراً" للترقية العلمية إلى رئيس القسم المختص أو رئيس الفرع، في الكليات التي لا توجد فيها أقسام، قبل تسعين يوماً" من تاريخ اكتماله المدة المطلوبة للترقية العلمية، مرفقاً" به أربع نسخ من كل بحث من بحوثه أو مؤلفاته العلمية، مع السيرة الذاتية والعلمية، مع رسالة الماجستير واطروحة الدكتوراه اللذين حصل عليهما والرسائل والأطاريح التي اشرف عليها. كما ترفق مع الطلب استمارة الترقية العلمية بعد ملئها والمصادقة عليها من القسم أو الفرع، نسخ من الأوامر الجامعية والادارية لمنح الشهادات واللقب العلمي ودورة التأهيل التربوي.
- ثانياً: يقوم رئيس القسم بعد تسلمه طلب الترقية بالاجراءات الآتية:
- أ. تدقيق المعلومات المثبتة في ملف المعاملة وتوافر جميع متطلبات الترقية.
 - ب. تدقيق اكتمال المدة اللازمة للترقية.
 - ت. ملء استمارة تقييم الأداء في استمارة الترقية.
 - ث. تثبيت توصيته بالترقية أو عدمها (مع ذكر الأسباب) وتوقيعه في المكان المخصص.
 - ج. تشكيل لجنة خاصة للاستلال مؤلفة من ثلاثة أعضاء في الأقل للنظر في البحوث والمؤلفات المعتمدة للترقية وبيان العلاقة بينها وبين محتوى رسالة الماجستير واطروحة الدكتوراه لطالب الترقية وكذلك التثبت من أن البحوث غير مستلة من شبكة المعلومات (الانترنت). يجب على اللجنة أن تنجز اعمالها في مدة لا تقل عن 7 أيام ولا تزيد عن 14 يوماً". على اللجنة أيضاً أن تتثبت من أن البحوث تقع في دائرة اختصاص طالب الترقية.
- ثالثاً: بعد تسلّم قرار لجنة الاستلال مباشرة، يحيل رئيس القسم أو الفرع المعاملة كاملة إلى عميد الكلية (أو المعهد أو المركز)، الذي يقوم بتثبيت توصيته إما بترويج المعاملة أو رفضها، وفي حالة التوصية بترويجها يقوم باحالتها إلى لجنة الترقيات العلمية في الكلية (أو المعهد) لدراستها واتخاذ التوصية بشأنها، وتتم اعادتها إلى القسم المختص عند رفضها.
- رابعاً: تدقق لجنة الترقيات العلمية طلب عضو الهيئة التدريسية، فان وجدته غير مستوف للشروط أبلغت رئيس القسم ذلك خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً" من تأريخ البتّ في الموضوع،

أما إذا وجدته مستوفياً" للشروط فتحيل خلال تلك المدة جميع البحوث والمؤلفات بكتب سرية إلى ثلاثة خبراء بالمواصفات المذكورة في الفقرة (10).

خامساً: ترسل لجنة الترقّيات البحوث والمؤلفات المقدّمة للترقية إلى مرتبة الأستاذية إلى ثلاثة خبراء، خبيران منهم من خارج العراق وخبير من داخل العراق (يفضّل مفاتحة الخبير بالموافقة على ارسال البحوث إليه أولاً " لضمان تسلّم إجاباته ضمن المدة المطلوبة)، ويجب التنوع في اختيار الخبراء (أن يكونا من كليتين مختلفتين أو بلدين مختلفين، ويفضّل أن تثبت جنسية كل خبير مع كتابة لقبه ان وجد) إذ لا يجوز اختيار خبيرين خارجيين من كلية واحدة، بل ويفضّل ألا يكونا من دولة واحدة.

سادساً: يقدم الخبراء آراءهم خلال ستين يوماً من تاريخ تسلّمهم البحوث أو المؤلفات، فإن لم ترد الإجابة (يتم التأكيد ثانية خلال أسبوع)، ترسل البحوث والمؤلفات إلى خبراء آخرين لهم المواصفات المذكورة آنفاً، و تحدّد لهم المدة نفسها.

سابعاً: عند ورود اجابات الخبراء تحيل لجنة الترقّيات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً" معاملة الترقية إلى مجلس الكلية بعد أن يتم عرضها والمصادقة عليها في اللجنة. ويراعى أن تكون المدد الزمنية بين كل من توصية لجنة الترقّيات وعميد الكلية وكذلك توصية عميد الكلية ومجلس الكلية في حدود (7) أيام. ويقوم المجلس برفع التوصية خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً" إلى لجنة الترقّيات المركزية في الجامعة.

ثامناً: تدقق اللجنة المركزية للترقيات العلمية إجراءات معاملة الترقية، وتعدّ خلاصة تتضمن آراء الخبراء ولجنة الترقية في الكلية ومجلس الكلية، مشفوعة برأيها في الترقية العلمية لعرض المعاملة على اللجنة للمصادقة عليها ثم رفعها إلى رئيس الجامعة في حالة الترقية إلى مرتبة مدرس أو أستاذ مساعد للبت فيها، وإلى مجلس الجامعة في حالة الترقية إلى مرتبة الأستاذية.

تاسعاً: عند رفض الترقية أو تأجيلها، يبلغ رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة كل بحسب اختصاصه عميد الكلية بقرار الرفض مع بيان أسبابه، ويقوم الأخير بتبليغ طالب الترقية بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

12. ملف معاملة الترقية العلمية

نقصد بالملف جميع الوثائق والمستندات التي تتضمنها معاملة الترقية العلمية. وفي الآتي الوثائق والمستندات المطلوبة:

1. طلب خطي بالترقية يقدمه التدريسي إلى رئيس القسم (أو العميد إذا كان طالب الترقية رئيس قسم).
2. استمارة الترقية العلمية، وتملأ من التدريسي والقسم (انظر الملحق (2)).
3. النتائج العلمية المقدمة للترقية (4 نسخ ورقية مع نسخة الكترونية من كل نتاج، وتأييدات موافقة النشر للبحوث).
4. تعهد خطي بعدم الاستلال بالنسبة للنتائج العلمية.

5. شهادة الاشتراك بدورة طرائق التدريس والتأهيل التربوي.
6. استمارة الاشتراك في موقع (Google Scholar)، ومواقع أخرى ان وجدت.
7. السيرة الذاتية لطالب الترقية مصادق عليها من القسم و الكلية (انظر الملحق (10)).
8. رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه التي أشرف عليها طالب الترقية والباحثون المشاركون. و بعد انجاز لجنة الاستلال عملها تعاد هذه الرسائل والأطاريح الى طالب الترقية.
9. نسخه من الامر الجامعي الخاص بآخر لقب علمي.
10. أمر القسم بتشكيل لجنة الاستلال.
11. تقرير لجنة الاستلال (انظر الملحق (3)).
12. استمارات تقييم الخبراء للنتائج العلمية (انظر الملاحق (4) باللغة العربية و (5) باللغة الانكليزية).
13. السيرة الذاتية لخبراء التقييم (انظر الملاحق (4) باللغة العربية و (5) باللغة الانكليزية).
14. استمارة خلاصة الترقية العلمية (انظر الملحق (8)).

13. استمارات معاملة الترقية العلمية

و تشتمل هذه الاستمارات على الآتي:

1. استمارة الترقية العلمية، وتملاً من التدريسي والقسم (انظر الملحق (2)).
2. تقرير الاستلال واستماراته، وتملاً من لجنة الاستلال (انظر الملحق (3)).
3. استمارات تقييم الخبراء للنتائج العلمية، واستمارة خلاصة التقييم، وتملاً من قبل خبراء التقييم (انظر الملاحق (4) باللغة العربية و (5) باللغة الانكليزية).
4. استمارة السيرة الذاتية لخبراء التقييم، وتملاً من خبراء التقييم (انظر الملاحق (6) باللغة العربية و (7) باللغة الانكليزية).
5. استمارة خلاصة الترقية، وتملاً من لجنة الترقّيات العلمية (انظر الملحق (8)).
6. استمارة السيرة الذاتية لطالب الترقية مصادق عليها من القسم والكلية (انظر الملحق (10)).

14. متطلبات خاصة

1.14 الترقّيات العلمية للمراكز البحثية

أجازت المادة (29) من القانون رقم (40) لسنة (1988) ضمن تعليمات الترقّيات العلمية رقم (36) لسنة (1992) معاملة أعضاء الهيئة التدريسية العاملين في المعاهد ومراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة من مستحقي الترقية العلمية أسوةً بأقرانهم التدريسيين في الجامعات من حيث المدة اللازمة للترقية، على أن يكونوا قد مارسوا التدريس الفعلي مدةً لا تقل عن سنة، وبما لا يقل عن ست ساعات اسبوعياً، شرط أن يقدموا بحثين إضافيين على ما هو مطلوب من أقرانهم التدريسيين لكل مرتبة بحسب متطلبات تلك الترقية.

2.14 الترقّيات العلمية لكلية الفنون الجميلة

أولاً: تكون المراتب العلمية في اكااديمية الفنون الجميلة مراتب فنية بحسب الترتيب التصاعدي الآتي:

1. مدرس مساعد فن
2. مدرس فن
3. أستاذ مساعد فن
4. أستاذ فن

ثانياً: يتمتع صاحب المرتبة الفنية بالحقوق والامتيازات ويلتزم بالواجبات الواردة في القوانين والأنظمة والتعليمات التي يتمتع بها صاحب المرتبة العلمية الموازي له من اعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثاً:

أ. يشترط في من يعين بمرتبة مدرس مساعد فن ما يأتي:

1. أن يكون حاصلًا على شهادة أكاديمية الفنون الجميلة أو ما يعادلها.
2. أن يكون حاصلًا على دبلوم عال معترف به لا تقل مدته عن سنتين بعد حصوله على شهادة اكااديمية الفنون الجميلة أو ما يعادلها، أو أن يكون حاصلًا على أعلى شهادة في حقل الاختصاص أو درجة ماجستير أو ما يعادلها، ويفقد المدرس المساعد فن حقه في البقاء في الجامعة إذا لم يرق إلى مرتبة فنية أعلى خلال فترة سبع سنوات من تاريخ تعيينه.

ب. يشترط في من يعين بمرتبة مدرس فن، أن يكون قد أمضى بعنوان مدرس مساعد فن مدةً لا تقل عن ثلاث سنوات قدم خلالها ما لا يقل عن عشرة أعمال فنية (كل خمسة أعمال تعادل بحثاً واحداً) ذات مستوى عال، أو نشر بحوثاً فنية قيّمة في حقل اختصاصه، أو أن يكون حاصلًا على درجة دكتوراه أو ما يعادلها. (ومن الممكن تقديم اعمال فنية وبحوث معاً، علماً أن عدد بحوث كل مرتبة علمية مطابق لما هو مقرر في تعليمات الترقّيات العلمية النافذة).

ت. يشترط في من يعين بمرتبة أستاذ مساعد فن أن يكون قد امضى اربع سنوات في الاقل بمرتبة مدرس فن، قدم خلالها ما لا يقل عن خمسة عشر عملاً فنياً بارزاً وقيماً، أو نشر بحوثاً فنية قيمة في حقل اختصاصه (ثلاثة بحوث، وهو العدد نفسه لبحوث الأستاذ المساعد في الترقية العلمية).

ث. يشترط في من يعين بمرتبة أستاذ فن أن يكون قد امضى ست سنوات في الاقل بمرتبة أستاذ مساعد فن، كانت له خلالها جهود متميزة في التدريس، وقدم ما لا يقل عن خمسة وعشرين عملاً مبتكراً (أي ما يعادل خمسة بحوث، ثلاثة منها أصيلة واثنان إثرائيان)، أو نشر بحوثاً فنية (خمسة بحوث، ثلاثة منها أصيلة واثنان إثرائيان) مبتكرة في حقل اختصاصه.

1.2.14 الأعمال الفنية

تخضع الأعمال الفنية الآتية للتقييم لغرض الترقية:

أولاً: في اختصاص الفنون التشكيلية :

1. تشمل الأعمال الفنية ما يأتي:

أ. الاعمال الفنية المشاركة في المعارض التي تقيّمها جمعية الفنانين التشكيليين العراقيين واتحاد التشكيليين العرب ودائرة الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة، وكذلك الاعمال الفنية المشاركة في المعارض الشخصية التي تقام في الصالات الرسمية الخاصة التي تشرف عليها دائرة الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة.

ب. الاعمال الفنية التي تختارها المؤسسات الرسمية عن طريق المسابقة أو عن طريق التكليف الشخصي.

2. يقصد بالاعمال الفنية الوارد ذكرها في الفقرتين أعلاه، اللوحات والتخطيطات واعمال الحفر والمنحوتات والفخاريات والجداريات والتصاميم الصناعية الزخرفية وغيرها من الاعمال التي تحددها الهيئة الفنية.

ثانياً: في اختصاص الفنون المسرحية :

1. تشمل الأعمال الفنية ما يأتي:

أ. الأعمال الفنية التي تنتجها أكاديمية الفنون الجميلة أو مؤسسات الدولة الرسمية أو المنظمات أو الاتحادات العراقية.

ب. الأعمال الفنية التي تقدمها المؤسسة العامة للسينما والمسرح أو احدى فرق التمثيل المجازة التابعة للقطاع الخاص (خمسة أعمال بإزاء كل بحث) أو شركات الافلام السينمائية أو التلفزيونية (خمسة اعمال بإزاء كل بحث) المعترف بها من وزارة الثقافة والاعلام .

2. يقصد بالأعمال الفنية الوارد ذكرها في الفقرتين أعلاه، تأليف المسرحيات والسيناريوهات السينمائية والتلفزيونية واخراجها وتمثيل الأدوار الرئيسية والبارزة فيها وتصاميم المناظر أو الأزياء أو الملحقات أو المكياج أو الإنارة والأعمال التقنية المكملة لانتاج المسرحيات أو الافلام السينمائية أو التلفزيونية كالتصوير السينمائي والتلفزيوني وغيرها من الاعمال التي تحددها الهيئة الفنية.

2.2.14 إجراءات الترقية

1. يقدم طالب الترقية الفنية طلباً "تحريراً" إلى رئيس القسم المختص قبل ثلاثة أشهر من موعد استحقاق الترقية، يرفق معه ملخصاً لخدماته وأعماله أو بحوثه الفنية.

2. يحيل رئيس القسم المختص طلب الترقية إلى العميد خلال اسبوع واحد من تاريخ تقديمه اليه مبيناً رأيه في طالب الترقية من حيث جهوده الفنية والتدريسية وسلوكه الجامعي. وإذا كانت

- الأعمال المقدمة بحوث فتعرض على لجنة الاستلال وتكون مدة انجاز الاستلال من 7 أيام إلى 14 يوماً".
3. يكلف العميد (أو رئيس لجنة الترقّيات العلمية)، بأوامر ادارية سرية يصدرها خلال أسبوع واحد من تاريخ ورود الطلب إلى مكتبه بعد التشاور مع رئيس القسم المختص، ثلاثة خبراء في الاقل في اختصاص طالب الترقية أو من ذوي العلاقة بذلك الاختصاص لغرض تقييم الاعمال أو البحوث الفنية على وفق ما يقدمه طالب الترقية من النسخ الأصلية للأعمال أو المستندات ووثائق وصور ونماذج تؤيد قيامه بتلك الأعمال، وفي حالة العروض المسرحية التي لا يستطيع طالب الترقية أن يقدم الاصل فيها، يفضل أن يكون الخبير ممن شاهد ما لا يقل عن نصف عدد الأعمال الفنية المقدمة لغرض الترقية، أما إذا قدم طالب الترقية بحوث فنية، فإنها تخضع لأسس تقييم البحث العلمي المتبعة.
 4. يقوم الخبراء بتقييم الأعمال أو البحوث الفنية موضحين رأيهم فيها بحسب ما مطلوب في استمارة التقييم على أن يقدم الخبير تقريره إلى العميد خلال مدة اقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ تبليغه بأمر التكليف.
 5. إذا كانت أكثر آراء الخبراء إيجابية، فعلى العميد أن يحيلها مع توصية رئيس القسم المختص وخلاصة وافية لخدمات طالب الترقية، إلى مجلس الاكاديمية خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تسلّم التقرير.
 6. إذا كانت أكثر آراء الخبراء سلبية، فعلى العميد تبليغ طالب الترقية بذلك عن طريق رئيس القسم المختص من غير ذكر أسماء الخبراء، ولصاحب العلاقة أن يعترض على ذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه، وعلى العميد أن يحيل الاعتراض في هذه الحالة مع الأوليات كافة إلى مجلس الاكاديمية خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تقديم الاعتراض.
 7. إذا ترقى طالب الترقية في اكااديمية الفنون إلى مرتبة (مدرس فن) فإن جميع ترقّياته تبقى (فناً) ولو كانت بحوثاً فقط، والعكس صحيح.
 8. ينظر مجلس الاكاديمية في التقارير والتوصيات المرفوعة إليه (من لجنة الترقّيات في الكلية) ويحيلها مع توصيته إذا كانت إيجابية إلى رئاسة الجامعة.
 9. في حالة ورود اعتراض طالب الترقية مع الأوليات إلى مجلس الاكاديمية، فلا ضير أن يكلف خبير أو أكثر وفق الشروط والمدة المنصوص عليها في التعليمات، وتعرض آراء مجموعتي الخبراء وكافة الأوليات عليه لاتخاذ القرار النهائي.
 10. يبلغ طالب الترقية بعد انتهاء مراحلها القانونية بمحتوى تقارير الخبراء من غير ذكر أسمائهم بالطريق الاصولي للإفادة منها في المستقبل.

1.15. آليات الاعتراض على قرارات لجان الترقّيات العلمية

يحق لطالب الترقية الاعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة ولدى لجنة الاعتراض القطرية بحسب الاختصاص خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تبليغه بقرار الرفض.

1.15 لجنة الاعتراض المركزية

- أولاً:** تشكل في كل جامعة لجنة اعتراض تتألف من سبعة أعضاء من التدريسيين بمرتبة أستاذ يمثلون الاختصاصات المختلفة يختارهم مجلس الجامعة، على أن يكون أحدهم متخصصاً بالقانون، ويسمى رئيس الجامعة رئيسها.
- ثانياً:** لا يجوز أن يكون من بين أعضاء لجنة الاعتراضات العمداء أو أعضاء لجنة الترقّيات العلمية في الكلية أو اللجنة المركزية للترقّيات العلمية في الجامعة.
- ثالثاً:** عند عدم توافر الاختصاصات أو المراتب العلمية المطلوبة في أعضاء لجنة الاعتراضات، يستعان بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة.
- رابعاً:** تتولى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية على قرار مجلس الكلية، فإذا كان قرارها مخالفاً لقرار مجلس الكلية فتحال معاملة الترقية إلى رئيس الجامعة للبت فيها، ويعدّ قراره بهذا الشأن نهائياً. أما إذا كان الاعتراض على قرار رئيس الجامعة وصدّرت لجنة الاعتراض قراراً مخالفاً لقرار رئيس الجامعة فتحال المعاملة إلى مجلس الجامعة للبت فيها ويعدّ قراره نهائياً.
- خامساً:** يكتمل نصاب لجنة الاعتراض بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء، وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد الحاضرين.
- سادساً:** تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

2.15 لجنة الاعتراض القطرية

- أولاً:** تشكل لجنة اعتراض قطرية تتألف من أحد عشر عضواً من المتميزين من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية بمرتبة أستاذ وباختصاصات مختلفة على أن يكون أحدهم مختصاً بالقانون، يتم اختيارهم في اجتماع يرأسه الوزير ويحضره رؤساء الجامعات ورئيس هيئة المعاهد الفنية، ويسمى الوزير رئيسها.
- ثانياً:** تجتمع اللجنة في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ويكون لها سكرتير، وتختار اللجنة من بين أعضائها مقرراً لها.
- ثالثاً:** تتولى لجنة الاعتراض القطرية النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية إلى مرتبة الأستاذية، فإن وجدت أن المعارض محقّ في طلبه، قدمت توصياتها إلى مجلس الجامعة للنظر في الترقية العلمية مجدداً، ويعدّ قراره في هذه الحالة نهائياً.

رابعاً: يكتمل نصاب لجنة الاعتراض بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء، وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد الحاضرين.

خامساً: تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

16. معاملة تحديد اللقب العلمي للتدريسيين المنقولين إلى الجامعة

إستثناءً من أحكام المواد السابقة، يجوز أن يعين حامل الدكتوراه المعترف بها أو ما يعادلها علمياً في الجامعة بمرتبة أستاذ مساعد في إحدى الحالات الآتية، وبتوصية من مجلس الجامعة:

أولاً: إذا كان قد مارس التدريس مدداً مماثلة في جامعات عربية أو أجنبية معترف بها، وكان مشهوداً له بالتفوق في التدريس، وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبتكرة. وتكون الإجراءات على النحو الآتي:

1. أن يقدم ما يثبت أنه مارس التدريس بوصفه عضو هيئة تدريسية ضمن الملاك الدائم للجامعة المعترف بها من وزارتنا، وأن يقدم ما يثبت تفوقه في مجال التدريس، وصدرت له بحوث قيمة ومبتكرة.

2. أن يكون حاصلًا على شهادة دكتوراه معترف بها أو ما يعادلها علمياً في الجامعة وألا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن ثلاث سنوات.

3. أن يكون قد مارس التدريس مدداً مماثلة لمدد نظرائه في الجامعات العراقية بما لا يقل عن أربع سنوات.

4. في حالة توافر هذه الشروط تمنح مرتبة أستاذ مساعد للتدريسيين الذين باشرُوا في جامعتنا بلقب مدرس وبتوصية من مجلس الجامعة.

5. أما التدريسيون الذين لم يتم تعيينهم وتتوافر فيهم الشروط المذكورة آنفاً، فيتم تعيينهم بمرتبة أستاذ مساعد بتوصية من مجلس الجامعة.

ثانياً: إذا كان قد مارس اختصاصه مدداً مماثلة بعد حصوله على إحدى الشهادات المذكورتين في المادة (26) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي الرقم 40 لسنة 1988 وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبتكرة، فتكون الإجراءات على النحو الآتي:

1. أن يكون حاصلًا على شهادة دكتوراه معترف بها أو ما يعادلها علمياً أو أن يكون حائزاً على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تقنية أو مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً على ألا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الأولية الجامعية.

2. أن يقدم ما يثبت ممارسة الاختصاص مدة مماثلة لمدة نظرائه في الجامعات العراقية (مدة أربع سنوات).

3. أن يتم تقديم بحوث قيمة ومبتكرة يتم تقييمها من لجنة الترقيات العلمية في الجامعة.

4. بالنسبة للأشخاص المنقولين من مؤسسات داخل البلد إلى الجامعة، تنطبق عليهم هذه الفقرة ضمن الآلية نفسها التي منحت منتسبي مجلس البحث العلمي لقباً "علمياً" عند نقلهم إلى الجامعات، على أن يقدم خمسة بحوث ثلاثة منها بدرجة قيم واثنان مبتكران، مع مطالبتهم بدورة التأهيل التربوي.

ثالثاً: إذا كان من أصحاب المواهب الفريدة و الفذة، فتكون الإجراءات على النحو الآتي:

1. لكي يكون من أصحاب المواهب الفريدة والفذة، يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون حاصلًا على براءة اختراع أو أكثر طبقت بالفعل وتمت الاستفادة منها بعد آخر شهادة حصل عليها.
 - ب. أن تكون له بحوث ذات قيمة استراتيجية تترتب عليها نقلة نوعية تفيد في مجالات التنمية.
 - ت. أن تكون لديه إبتكارات علمية ذات قيمة إبداعية متميزة.
2. يتم تحديد توافر هذه الشروط من لجنة وزارية متخصصة لغرض منحه لقب أستاذ مساعد للإفادة من خبراته مستقبلاً.

رابعاً: بموجب آلية تطبيق المادة (29) من قانون 40 لسنة 1988 ، يمنح لقب أستاذ مساعد للتدريسيين الذين مارسوا التدريس في جامعات عربية أو اجنبية معترف بها ومشهود لهم بالتفوق في التدريس، وصدرت لهم (ثلاثة بحوث منشورة أحدها أصيل والآخران قيّمان). أما التدريسيون المنقولون من مؤسسات داخل العراق إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من حملة شهادة الدكتوراه، فيمكن منحهم مرتبة أستاذ مساعد ابتداءً من تاريخ نقلهم إلى الجامعة إذا قدموا بحوثاً منشورة قبل نقلهم إلى الجامعة (اثنان منها أصيلان وثلاثة قيمة) ولا يشترط فيها البحث المنفرد. وعلى أعضاء الهيئة التدريسية المنقولين من دوائر الدولة الأخرى تقديم طلبات تحديد اللقب العلمي على وفق المادة (29) من القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ مباشرتهم في الجامعة للنظر فيها على وفق التعليمات المعتمدة بهذا الشأن).

خامساً: الضوابط الخاصة بالآلية تطبيق المادة (11/رابعاً) من قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 المعدل (عودة الكفاءات):

1. تعدّ الجامعات والمؤسسات العلمية الواردة في دليل الجامعات المعتمدة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مرجعاً لغرض احتفاظ التدريسي بلقبه العلمي طبقاً للفقرة (رابعاً) من المادة (2) من قانون التعديل الثاني رقم 1 لسنة 2014.

2. يقدم عضو هيئة التدريس المشمول بأحكام المادة الأولى من هذه الضوابط طلباً خطياً إلى مؤسسته التعليمية مشفوعاً بالمستمسكات المؤيدة لحصوله على اللقب العلمي مصدقة من الملحقية الثقافية في بلد الجامعة المانحة له لغرض مفاتحة دائرة البعثات والعلاقات الثقافية

بغية التأكد من ورود اسم الجامعة المانحة في دليل الجامعات من أجل الاحتفاظ بلقبه العلمي.

3. لا يجوز اعتماد اللقب العلمي الذي حصل عليه التدريسي المشمول بأحكام هذا القانون لمن كانت مدة إقامته في الدولة التي حصل فيها على اللقب العلمي أقل من ثلاث سنوات.

4. يجوز احتفاظ التدريسي بلقبه العلمي الذي سيمنح له لاحقاً بعد عودته إلى الوطن إذا كانت إجراءات منحه إياه لم تنجز بعد من قبل الجامعة المانحة، على أن يثبت تقديمه لطلب الترقية خلال خدمته خارج العراق.

5. لا يجوز تعيين أو إعادة تعيين ذوي الكفاءات العائدين إلى الوطن ممن تجاوز عمره ستين عاماً لغرض استيفاء شروط الفقرة (رابعاً) من المادة (2) من قانون التعديل الثاني رقم 1 لسنة 2014 المتضمنة وجوب استمراره في الخدمة مدة لا تقل عن عشر سنوات قبل بلوغه السن القانونية للإحالة على التقاعد.

17. خاتمة

في الختام ، نأمل أن نكون قد وفّقنا في اعداد هذا الدليل الذي نرجو أن يؤدي تطبيق ما ورد فيه و تنفيذه إلى تحقيق ما نصبوا اليه جميعاً" من تحسين وتطوير لأداء لجنة الترقّيات العلمية المركزية ولجان الترقّيات الفرعية، وعسى أن يسهم ذلك في الإرتقاء بمستوى أداء جامعتنا العزيزة، وهو الهدف الذي نسعى جميعاً إلى تحقيقه انطلاقاً من تكليفنا الشرعي والوطني والأخلاقي والإجتماعي. ونرجو كذلك أن يتفاعل الجميع معنا من خلال إبداء آرائهم وملاحظاتهم بشأن ما كتبناه، وبمنتهى الشفافية في التعامل والمصادقية في طرح الأفكار وإبداء الآراء وصولاً إلى التكامل المنشود في جميع الجهود، خدمة لمسيرة العلم والبحث العلمي والبناء والإعمار في بلدنا العزيز **العراق**

((**و قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**))

..... والله من وراء القصد

الملحق (1): تعليمات الترقّيات العلمية رقم (36) لسنة 1992

Republic of Iraq
Ministry of higher education &
Scientific Research
Research and development



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

تعليمات الترقّيات العلمية رقم (36) لسنة 1992**الفصل الأول
شروط الترقّية العلمية****المادة - ١**

يشترط فيمن يمنح مرتبة مدرس توافر احد الشرطين الاتيين :
اولاً - ان يكون حائز على شهادة الدكتوراه او مايعادلها علمياً او ان يكون حائز على اعلى شهادة علمية او فنية او مهنية في الاختصاصات التي لاتمنح فيها شهادة دكتوراه ولاشهادة معادلة لها علمياً شريطة ان لاتقل ندة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الاولى .
ثانياً - ان يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في احدى الجامعات العراقية او هيئة التعليم التقني مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وحصل خلال هذه المدة على معدل ٧٠% في الاقل في استمارة تقييم اداء التدريسيين ونشر خلالها بحثين علميين قيمين في الاقل كان منفرداً بأحدهما .

المادة ٢

يشترط فيمن يرقى الى مرتبة استاذ مساعد توافر الشروط الاتية :
اولاً- ان يكون قد شغل مرتبة مدرس في احدى الجامعات العراقية او هيئة التعليم التقني مدة لا تقل عن اربع سنوات .
ثانياً- ان يكون قد حصل خلال المدة المذكورة في الفقرة (اولا) على معدل ٧٠% في الاقل في استمارة تقييم اداء التدريسيين .
ثالثاً- نشر ثلاثة بحوث علمية قيمة في الاقل كان منفرداً بأحدهما .

المادة - ٣

يشترط فيمن يرقى الى مرتبة استاذ توافر الشروط الاتية :
اولاً- ان يكون قد شغل مرتبة استاذ مساعد في احدى الجامعات العراقية او هيئة التعليم التقني مدة لا تقل عن ست سنوات .
ثانياً- ان يكون قد حصل خلال المدة المذكورة في الفقرة (اولا) على معدل ٨٠% في الاقل في استمارة تقييم اداء التدريسيين .
ثالثاً- نشر خلال المدة المذكورة في الفقرة (اولا) ثلاثة بحوث علمية اصيلة في الاقل كان منفرداً بأحدهما .

المادة - ٤

يعتبر كل من رئيس الجامعة ، ورئيس هيئة التعليم التقني ، ورئيس الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية ، ومساعد رئيس الجامعة ، والعميد ومدير المركز، ومعاون العميد ، ورئيس المركز العلمي والعاملين في مركز الوزارة او الجامعة او الهيئة ممن يحملون مرتبة علمية ، مستوفياً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادتين (٣ و٢) من هذه التعليمات ، اذا شغل المنصب اصالة لمدة لاتقل عن نصف المدة التي ينبغي ان يقضيها قبل طلب الترقّية الى مرتبة اعلى .

Republic of Iraq
Ministry of higher education &
Scientific Research
Research and development



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

المادة -٥- (١)

أولاً- يشترط في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية العلمية ان يكون :

- أ- في حقل الاختصاص الدقيق او العام لطالب الترقية .
- ب- منشورة او مقبولة للنشر على ان يكون احدها في الاقل منشوراً ، ولم تقدم في أية ترقية علمية سابقة (٢).
- ج- غير مستلة من رسائل الدبلومات العالية او الماجستير او الدكتوراه لطالب الترقية .
- ثانياً- ان لا يزيد عدد المشاركين في كل بحث ا مؤلف عن ثلاثة.
- ثالثاً- يحدد الخبير المختص ، عدد البحوث التي تعادل كل مؤلف لطالب الترقية.

- (١) عدلت بموجب المادة (١) من التعديل الثاني للتعليمات والمرقمة بـ (١٠٣) لسنة ١٩٩٦.
- (٢) عدلت بموجب المادة (١) من التعديل الرابع للتعليمات والمرقمة بـ (١٢٠) لسنة ١٩٩٩.

المادة -٦-

مع مراعاة احكام المادتين (٣و٢) من هذه التعليمات ، يجوز اعتماد البحوث المستلة من رسائل الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه التي انجزت بأشراف طالب الترقية لأغراض الترقية العلمية اذا كانت منشورة او مقبولة للنشر بأسم طالب الدراسات العليا ، وطالب الترقية العلمية وتخضع للتقويم ، ولايستفاد من اكثر من بحث واحد مستل من كل رسالة او اطروحة .

المادة -٧-

يجوز قبول بحث واحد ملقى في مؤتمر علمي دوري لأغراض الترقية العلمية اذا كان منشوراً بأكمله ضمن وقائع المؤتمر او في المجلات العلمية المعتمدة ولا تقبل خلاصته لأغراض الترقية .

المادة -٨-

تعتبر اطروحة الدكتوراه او مايعادلها بحثاً واحداً اصيلاً لعضو هيئة التدريس الملتحق بالبعثة العلمية او المتمتع بزمالة دراسية فيما اذا لم يستفيد من تلك الشهادة للحصول على لقب علمي اعلى من لقبه العلمي الحالي وفقاً لأحكام القانون .

المادة -٩-

تقبل الاختراعات والبحوث الخاصة او السرية ، المستثناة من شرط النشر العلمي بأمر من الوزير المختص او من يخوله لأغراض الترقية في حالة خضوعها لاجراءات التقويم المنصوص عليها في هذه التعليمات على ان لا يستفيد طالب الترقية من اكثر من بحث سري واحد لكل ترقية (١).

- عدلت المادة (٩) اعلاه بموجب المادة (٢) من التعليمات المرقمة (١٠٣) لسنة ١٩٩٦.

يمكن الحصول على هذه التعليمات من موقع الدائرة www.rddiraq.com

Republic of Iraq
Ministry of higher education &
Scientific Research
Research and development



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

المادة - ١٠ -

أولاً- يشترط في المجلة العلمية لاعتمادها لنشر بحوث اعضاء الهيئة التدريسية لاغراض الترقية العلمية ، ما يأتي :

أ- ان تكون صادرة عن جمعيات او مؤسسات علمية او هيئات جامعية .

ب- ان تتبع المنهج العلمي في تحرير مقالاتها وبحوثها ويخضع ما ينشر فيها الى تقويم علمي .

ج- ان يشرف عليها متخصصون من حملة الشهادات العليا .

د- ان تودع في المكتبات او المؤسسات العلمية وان يتم تبادلها بالمجلات العلمية المماثلة داخل العراق وخارجه .

ثانياً _ عند توافر الشروط المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة ، يجوز لمجلس الجامعة او هيئة التعليم التقني اعتماد المجلة المذكورة لنشر بحوث اعضاء الهيئة التدريسية لغرض الترقية .

الفصل الثاني إجراءات الترقية العلمية

المادة - ١١ -

أولاً- تشكل في كل كلية لجنة للترقيات العلمية تتألف من :

أ- احد اعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ او استاذ مساعد في حالة عدم وجود من هو بمرتبة استاذ يختاره مجلس الكلية رئيساً .

ب- اربعة من اعضاء الهيئة التدريسية وبأختصاصات مختلفة بمرتبة استاذ او استاذ مساعد في حالة عدم وجود من هو بمرتبة استاذ بأختصاص معين ، يختارهم مجلس الكلية اعضاءاً .

ثانياً- اذا زاد عدد اقسام او فروع الكلية عن سبعة ، فيكون عدد اعضاء لجنة الترقّيات سبعة (بضمنهم الرئيس) ويختارون بالمواصفات ذاتها والطريقة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة .

ثالثاً- عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الترقّيات العلمية فيستعان بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة .

رابعاً- تختار اللجنة من اعضائها مقررأ لها .

خامساً- يكون للجنة الترقّيا العلمية سكرتيراً ويجيد احدي اللغات الحية .

سادساً- مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة - ١٢ -

أولاً- لعضو الهيئة التدريسية ، ان يقدم طلباً تحريرياً للترقية العلمية الى رئيس القسم المختص او رئيس الفرع ، في الكلية التي لا توجد فيها اقسام ، قبل تسعين يوماً من تاريخ اكماله المدة المطلوبة لترقية العلمية ، مرفقاً به اربع نسخ من كل بحث من بحوثه او مؤلفاته العلمية .

ثانياً- يحيل رئيس القسم او الفرع الطلب مرفقاً به البحوث او المؤلفات على لجنة الترقّيات خلال سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب .

Republic of Iraq
Ministry of higher education &
Scientific Research
Research and development



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

المادة - ١٣ -

أولاً: يدقق طلب عضو الهيئة التدريسية من لجنة الترقيات العلمية فان وجدته غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم بذلك خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ البت في الموضوع ، أما إذا وجدته مستوفياً فتحيل خلال تلك المدة جميع البحوث والمؤلفات بكتب سرية إلى ثلاثة خبراء باختصاص طالب الترقية ومن ذوي الخبرة الطويلة أعلى من مرتبته، على أن يكون أحد الخبراء من الجامعات العراقية الأخرى إلا في حالة عدم توافر اختصاص طالب الترقية، فيجوز حينئذ أن يكون أحد الخبراء من خارج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إذا كان باختصاص طالب الترقية ومن ذوي الكفاءة العالية والخبرة الطويلة ومن حملة شهادة الدكتوراه باستثناء الترقية إلى مرتبة الأستاذية .

ثانياً: ترسل لجنة الترقيات البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية إلى مرتبة الأستاذية إلى ثلاثة خبراء، اثنان منهم من خارج العراق والثالث من داخل العراق.

ثالثاً: يقدم الخبراء رأيهم خلال مدة ستين يوماً من تاريخ وصول البحوث إليهم أو المؤلفات، فإن لم ترد الإجابة، ترسل البحوث والمؤلفات إلى خبراء آخرين بذات المواصفات المذكورة في الفقرات الثلاثة أعلاه من هذه المادة ولذات المدة. رابعاً: عند ورود إجابة الخبراء فتحيل لجنة الترقيات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً معاملة الترقية إلى مجلس الكلية مشفوعة بتوصياتها في الترقية وآراء الخبراء على أن يقدم مقرر اللجنة ملخصاً عن المعاملة إلى رئيس اللجنة ويقوم المجلس برفع التوصية خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً بشأن الترقية إلى لجنة الترقيات المركزية في الجامعة.

- (١) عدل البند ثانياً من المادة (١٣) بموجب المادة (١) من تعليمات التعديل الخامس لتعليمات الترقيات العلمية والمرقم (١٢٦) لسنة ١٩٩٩.

المادة - ١٤ -

أولاً: يشكل رئيس الجامعة لجنة مركزية للترقيات العلمية تتألف من أعضاء هيئة تدريسية بمرتبة أستاذ لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء ولا يزيد على أحد عشر عضواً وباختصاصات مختلفة. ثانياً: تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولرئيس الجامعة. ثالثاً: عند عدم توفر المراتب والاختصاصات العلمية، الاستعانة بالجامعات الأخرى لتشكيل هذه اللجنة.

المادة - ١٥ -

تدقق اللجنة المركزية للترقيات العلمية إجراءات معاملة الترقية مع إعداد خلاصة تتضمن آراء الخبراء ولجنة الترقيات ولجنة الترقيات في الكلية ومجلس الكلية مشفوعة برأيها في الترقية العلمية إلى رئيس الجامعة في حالة الترقية إلى مرتبة مدرس أو أستاذ مساعد تثبت في الترقية والى مجلس الجامعة في حالة الترقية إلى مرتبة الأستاذية.

المادة - ١٦ -

يكون تاريخ الترقية اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب للترقية بالنسبة لعضو الهيئة التدريسية ومن تاريخ إكماله المدة المطلوبة لترقيته حسب مقتضى الحالة عند استكمال متطلباتها على ان لا ترتب على ذلك أي تبعات مالية.

المادة - ١٧ -

عند رفض الترقية أو تأجيلها يبلغ ريس الجامعة أو مجلس الجامعة كل حسب اختصاصه عميد الكلية بقرار الرفض مع أسبابه ويقوم الأخير بتبليغ طالب الترقية خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

Republic of Iraq
Ministry of higher education &
Scientific Research
Research and development



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

الفصل الثالث الاعتراض على إجراءات الترقية

المادة - ١٨ -

يحق لطالب الترقية الاعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الاعتراضات المركزية في الجامعة ولدى لجنة الاعتراضات القطرية حسب الاختصاص خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بقرار الرفض.

المادة - ١٩ -

أولاً: تشكل في كل جامعة لجنة اعتراض تتألف من سبعة أعضاء من التدريسيين بمرتبة أستاذ يمثلون الاختصاصات المختلفة على ان يكون احدهم مختص بالقانون يختارهم مجلس الجامعة ويسمى رئيس الجامعة رئيسها
ثانياً: لا يجوز ان يكون من بين أعضاء لجنة الاعتراضات العمداء أو أعضاء لجنة الترقيات العلمية في الكلية او اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعة.
ثالثاً - عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في أعضاء لجنة الاعتراضات فيستعان بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة

المادة - ٢٠ -

أولاً: تشكل لجنة اعتراض قطرية تتألف من احد عشر عضوا من المتميزين من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية وبمرتبة أستاذ وباختصاصات مختلفة على ان يكون احدهم مختصا بالقانون يتم اختيارهم في اجتماع يرأسه الوزير ويحضره رؤساء الجامعات ورئيس هيئة المعاهد الفنية ويسمى الوزير رئيسها
ثانياً: تجتمع هذه اللجنة في مركز وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ويكون لها سكرتير وتختار اللجنة من أعضائها مقررًا لها

المادة - ٢١ -

أولاً: يكتمل نصاب لجان الاعتراض المذكورة في المادتين السابقتين بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين
ثانياً: تكون مدة العضوية في هذه اللجان ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

المادة - ٢٢ -

أولاً: تتولى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة بالنظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية على قرار مجلس الكلية فإذا كان قرارها مخالفا لقرار مجلس كلية قحل معاملة الترقية على رئيس الجامعة للبت فيها ويعتبر قرارها هذا الشان نهائيا أما إذا كان الاعتراض على قرار رئيس الجامعة وأصدرت لجنة الاعتراض قرارا مخالفا لقرار رئيس الجامعة قحل المعاملة على مجلس الجامعة للبت فيها ويعتبر قرارها هذا الشان نهائيا.
ثانياً - تتولى لجنة الاعتراض القطرية النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية إلى مرتبة الأستاذية فإذا وجدت ان المعارض محقا في طلبه قدمت توصيتها إلى مجلس الجامعة للنظر في الترقية العلمية مجددا ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائيا.

Republic of Iraq
Ministry of higher education &
Scientific Research
Research and development



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

"الفصل الرابع" إجراءات الترقّيات العلمية في هيئة المعاهد الفنية

المادة- ٢٣-

تطبق الأحكام التي تنظم شروط الترقية العلمية الواردة في الفصل الأول من هذه التعليمات على أعضاء الهيئة التدريسية في هيئة المعاهد الفنية.

المادة- ٢٤-

أولاً- يشكل رئيس الهيئة لجنة مركزية للترقيات العلمية من بين أعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء ولا يزيد على احد عشر عضواً وبالاختصاصات الموجودة في هيئة المعاهد الفنية.

ثانياً- لرئيس الهيئة ، عند عدم توافر الاختصاصات والمراتب العلمية الاستعانة بالجامعات لتشكيل اللجنة المذكور في الفقرة (أولاً) من هذه المادة (١).

- (١) عدل البند أولاً من المادة ٢٤ بموجب المادة (٤) من التعليمات المرقمة (١٠٣) لسنة ١٩٩٦.

ثالثاً- تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة- ٢٥-

أولاً: لعضو الهيئة التدريسية أن يقدم طلباً تحريراً للترقية العلمية إلى رئيس القسم المختص في المعهد قبل تسعين يوماً من تاريخ إكمالها المدة المطلوبة للترقية العلمية مرفقاً به أربع نسخ من كل بحث من بحوثه أو مؤلفاته.

ثانياً: يحيل رئيس القسم الطلب مرفقاً به البحوث أو المؤلفات خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب على مجلس المعهد مشفوعاً بتوصياته في الترقية.

ثالثاً: يقوم مجلس المعهد برفع التوصية بالترقية خلال مدة أقصاه خمسة عشر يوماً إلى اللجنة المركزية للترقيات في هيئة المعاهد الفنية.

رابعاً: تقوم اللجنة المركزية في الهيئة بالمهام ذاتها التي تقوم بها لجان الترقّيات في الكلية والجامعة الواردة في المادتين (١٣) و (١٥) من هذه التعليمات.

المادة- ٢٦-

أولاً: تشكل لجنة للاعتراضات وتسمى لجنة الاعتراضات في الهيئة ، تكون اجتماعاتها ومهامها وفقاً لما ورد بالمادتين (١٩) و (٢١) والبند (أولاً) من المادة (٢٢) من هذه التعليمات فيما عدا ما يتعلق بالرتبة العلمية لأعضاء هذه اللجنة فيكون بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل.

ثانياً: تتولى اللجنة المشار إليها في المادة (٢٠) من هذه التعليمات النظر في الاعتراضات المتعلقة بالترقية إلى مرتبة الأستاذية ، فإذا وجدت أن المعارض محقاً في اعتراضه قدمت توصياتها إلى مجلس الهيئة للنظر في الترقية العلمية مجدداً ويعتبر قراره بهذا الشأن نهائياً.

Republic of Iraq
Ministry of higher education &
Scientific Research
Research and development



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

الفصل الخامس الترقيات العلمية في كليات الفنون

المادة - ٢٧-

تخضع شروط الترقّيات الفنية وإجراءاتها في أكاديمية الفنون الجميلة لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل العدد (٣٤٠) لسنة ١٩٨١ والتعليمات الصادرة بموجبه.

الفصل السادس أحكام عامة وختامية

المادة - ٢٨-

تطبق أحكام شروط الترقية العلمية وإجراءاتها وطرق الاعتراض عليها الواردة في هذه التعليمات على أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة التكنولوجية ويحل القسم محل الكلية ومجلس قسم محل مجلس كلية ورئيس القسم محل العميد لأغراض تطبيق هذه التعليمات.

المادة - ٢٩-

يعامل أعضاء الهيئة التدريسية العاملون في مراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة، من مستحقي الترقية العلمية، معاملة التدريسي من حيث المدة على أن يكونوا قد مارسوا التدريس خلالها مدة لا تقل عن سنة وبما لا يقل عن ست ساعات أسبوعياً وأن يقدموا بحثين إضافيين قيمين في الأقل على ما هو مطلوب من أقرانهم التدريسيين لكل مرتبة وحسب متطلبات تلك الترقية.

المادة - ٣٠-

يدفع لكل خبير مبلغ وقدره (٣٠٠) دينار كمكافأة لكل ترقية إلى مرتبة الأستاذية ومبلغ قدره (٢٠) دينار كمكافأة لكل ترقية إلى مرتبة أستاذ مساعد أو مدرس وإذا كان الخبير من خارج العراق فيدفع له ما يعادل ذلك المبلغ (١).

- (١) عدلت المادة بموجب تعليمات التعديل الثالث المرقمة (١٠٨) لسنة ١٩٩٧.

المادة - ٣١-

تلغى التعليمات الترقّيات العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية الصادرة في ١٠/٣/١٩٨٧.

المادة - ٣٢-

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

شعار الكلية
او المعهد
او المركز



الملحق (2): استمارة الترقية العلمية

جامعة بغداد - كلية / معهد / مركز -----
لجنة الترقيات العلمية

أولاً: معلومات التحصيل العلمي و طلب الترقية

الاسم الرباعي	التحصيل العلمي	(آخر شهادة)
المرتبة العلمية	المرتبة المطلوبة	(المرتبة الحالية)
الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق / المسار البحثي	(يحدّد حسب شهادة البكالوريوس) (يحدّد وفق الأمر الجامعي لمنح الشهادة / المجال أو الخط البحثي الدقيق، يحدّد من اللجنة العلمية في القسم)
القسم / الفرع العلمي	(القسم أو الفرع الذي ينتمي اليه صاحب الترقية)	
الشهادات الجامعية		
البكالوريوس		
الجامعة	الكلية	القسم
		(الذي تخرج منه)
السنة		
الماجستير		
الجامعة	الكلية	القسم
		(الذي تخرج منه)
السنة		
عنوان الرسالة باللغة العربية		
عنوان الرسالة باللغة الانكليزية		
اسم المشرف		
الدكتوراه		
الجامعة	الكلية	القسم
		(الذي تخرج منه)
السنة		
عنوان الأطروحة باللغة العربية		
عنوان الأطروحة باللغة الانكليزية		
اسم المشرف		

شهادات اخرى

(تذكر التفاصيل)

(أنظر الفقرة 5 ص 11 من دليل الترقيات العلمية)	تاريخ أكمال المدة القانونية للترقية		تاريخ آخر ترقية (أو تعيين أو نقل)
(أنظر الفقرة 5 ص 11 من دليل الترقيات العلمية)	تاريخ الاستحقاق الفعلي للترقية	(عند ترويج المعاملة حسب المدة الاصغرية، تثبت الملاحظة الآتية: (بموجب قرار 315 لسنة 1988))	تاريخ تقديم الطلب

ثانياً : الدورات

الملاحظات	الأمر الإداري	تاريخها	الدورة
		(تاريخها قبل تاريخ تقديم الطلب)	التأهيل التربوي

ثالثاً : أبحاث الترقية السابقة

الابحاث المعتمدة في الترقية السابقة

(تثبت كاملة مع جهة النشر وذكر كلمة (منشور) والتأكد من كون النشر قبل تاريخ تقديم الطلب)

ت	عنوان البحث	تفاصيل النشر	الملاحظات

رابعاً : نتائج الترقية الحالية

ت	عنوان النتاج	منفرد أو مشترك	أسماء الباحثين المشاركين	تسلسل طالب الترقية	معلومات النشر

خامساً: الوظائف التي مارسها

ت	عنوان الوظيفة	جهة العمل	فترة العمل / من - الى

سادساً: الجهود التدريسية

ت	أسم المادة الدراسية	المرحلة	الجامعة / الكلية / القسم

سابعاً: النشاطات الأخرى (عضوية اللجان، الحلقات الدراسية، المؤتمرات، الندوات و الورش، النشاطات الإجتماعية.... وغيرها)

ت	عنوان النشاط	التفاصيل	الجامعة / الكلية / القسم

عاشراً: توصية رئيس القسم

1. تُؤشر بأحد التقييمات الآتية: (ضعيف، متوسط، جيد، جيد جداً، ممتاز)
2. تثبت التقييمات لآخر ثلاث سنوات دراسية

ت	السنة الدراسية	الفصل الدراسي	مستوى التدريس والكفاءة	حضور الندوات واجتماعات القسم	أداء الواجبات والمسؤوليات التي تعهد إليه	التعاون مع منتسبي القسم	العلاقة العلمية والتربوية مع الطلبة	اسم وتوقيع رئيس القسم
1								
2								
3								

التوصية النهائية

اسم رئيس القسم	المرتبة العلمية	التوصية	التاريخ	التوقيع
		أوصي (لا أوصي) بالترقية		

إقرار

اني () ، أقر بأن بحوثي التي تقدمت بها لنيل الترقية العلمية إلى مرتبة () ، غير مقتبسة أو مأخوذة أو مستلة من شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) أو من المجلات العلمية أو الأطاريح والبحوث وكل ما له علاقة بالحقوق الفكرية للآخرين. وإذا ثبت خلاف ذلك، فأني أتحمل إحالة ملفي إلى هيئة النزاهة و جميع التبعات المترتبة على هذا الإجراء حتى بعد نيل الترقية العلمية. علما أن لجنة الترقيات العلمية غير ملزمة بقبول بحوث منشورة في مجلات غير علمية وغير متخصصة وغير محكمة لأغراض الترقية.

التوقيع:

الأسم الثلاثي :

المرتبة العلمية:

العنوان :

التاريخ:

ملاحظة :

الاستمارة الواردة في هذا الملحق (2) تملأ من قبل طالب الترقية ويصادق عليها القسم وترفع إلى لجنة الترقيات الفرعية في الكلية أو المعهد أو المركز، والتي تستخدم المعلومات الواردة فيها لملء استمارة خلاصة الترقية التي ستوضح في الملحق (8) والتي سترفع إلى مجلس الكلية للمصادقة عليها ومن ثم رفعها إلى الجامعة.

شعار الكلية
او المعهد
او المركز

الملحق (3): تقرير الاستلال واستماراته

نموذج تقرير استلال



السيد رئيس قسم _____ / كلية _____ المحترم

م / تقرير لجنة استلال - معاملة ترقية (اسم التدريسي) إلى مرتبة (_____)

تحية طيبة ...

استناداً إلى أمر القسم ذي العدد (_____) في (_____ / _____ / 2017) والقاضي بتشكيل لجنة

استلال للنظر بالأبحاث المقدمة من قبل (اسم التدريسي) في معاملة ترقيته إلى مرتبة (_____) ،

اجتمعت اللجنة يوم (_____) الموافق (_____ / _____ / 2017) واطلعت على النتاجات العلمية المقدمة

في معاملة الترقية ، وهي:

ت	عنوان النتاج العلمي	طبيعة النتاج
1		اطروحة دكتوراه
2		بحث منفرد
3		بحث مشترك
4		بحث مشترك
5		بحث مشترك
6		بحث مشترك

كما اطلعت اللجنة على رسالة الماجستير لطالب الترقية و الموسومة:

(_____)

واطلعت كذلك على أطروحة الدكتوراه له و الموسومة:

(_____)

واطلعت اللجنة كذلك على رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه التي اشرف عليها طالب الترقية

والتي هي:

ت	عنوان الرسالة / الاطروحة	الشهادة	اسم الطالب / السنة
1			
2			
3			
4			
5			

واطلعت اللجنة كذلك على رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه للباحثين المشاركين وتلك التي اشرفوا عليها والتي هي:

ت	عنوان الرسالة / الاطروحة	الشهادة	اسم الطالب / السنة
1			
2			
3			
4			
5			

كما اطلعت اللجنة على تقارير برنامج الاستلال للنتائج العلمية المقدمة.

قرار اللجنة :

وقد كان قرار اللجنة على النحو الآتي:

1. البحث (أو الابحاث) المنفرد (أو المنفردة) المقدمة من قبل طالب الترقية جميعها غير مستلة من رسالة الماجستير واطروحة الدكتوراه العائدة له. (في حالة وجود نسبة استلال مقبولة (اقل من أو تساوي 20%) فتثبت كونها نسبة اقتباس ولا تؤثر على قبول البحث، أما اذا كانت النسبة مؤثرة فتذكر ويذكر معها اسباب عدم قبولها، كأن يكون الاقتباس من النتائج أو من اجزاء مهمة من الرسالة أو الاطروحة).
2. اما الابحاث المشتركة المستلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه فهي كما يأتي :
 - أ. البحث المشترك رقم () مستل من رسالة الماجستير رقم () التي اشرف عليها طالب الترقية للطالب ().
 - ب. البحث المشترك رقم () مستل من اطروحة الدكتوراه رقم () التي اشرف عليها طالب الترقية للطالب ().

3. استنادا إلى ما اطلعت عليه لجنة الاستلال من معلومات في شبكة المعلومات الدولية وكذلك تقارير برنامج الاستلال، فان اللجنة لم تجد ما يدل على أن النتائج المقدّمة مستلّة من اعمال سابقة منشورة على الشبكة ضمن قاعدة البيانات التي اطلعت عليها اللجنة. (في حالة وجود نسبة استلال مقبولة (اقل من أو تساوي 20%) فتثبت كونها نسبة اقتباس و لا تؤثر على قبول البحث، أما اذا كانت النسبة مؤثرة فتذكر ويذكر معها اسباب عدم قبولها، كأن يكون الاقتباس من النتائج أو من اجزاء مهمة من مصادر الأقتباس).

و استنادا إلى ما تقدم اعلاه ، فان اللجنة توصي بقبول النتائج العلمية المقدمة لمعاملة الترقية باعتبارها مستوفية لشروط الاستلال.

للتفضل بالاطلاع و تنسيبكم مع التقدير

المرفقات :

- أمر قسم
- استمارات استلال / عدد ()

مصادقة اعضاء لجنة الاستلال :

ت	الاسم	المرتبة العلمية	الصفة في اللجنة	التوقيع	التاريخ

College
Logo

جامعة بغداد – كلية
/ قسم



استمارة استلال بحث لاغراض الترقية العلمية

(تملأ هذه الاستمارة لكل نتاج علمي مقدم ، و تستبدل كلمة البحث اينما وردت في الاستمارة بالكتاب أو براءة الاختراع في حالة كون النتاج العلمي كتاب أو براءة اختراع ، على التوالي)

اسم طالب الترقية	المرتبة الحالية
عنوان البحث	
اسماء الباحثين المشاركين	

هل للبحث علاقة مع بحوث أخرى للباحثين المشاركين (تذكر عناوين البحوث)	هل البحث في مجال اختصاص طالب الترقية	مصدر الاستلال (رسالة أو اطروحة) مع اسم صاحبها	النسبة المئوية للاستلال (في حالة كون البحث مستلاً)	الجواب (نعم ، كلا)	
					هل البحث مستل من رسالة أو اطروحة انجزها طالب الترقية
					هل البحث مستل من رسالة أو اطروحة اشرف عليها طالب الترقية
					هل البحث مستل من رسالة أو اطروحة اشرف عليها احد الباحثين المشاركين
					هل البحث مستل من رسالة أو اطروحة انجزها احد الباحثين المشاركين
					هل البحث مستل من بحوث أخرى من شبكة المعلومات الدولية
استنادا إلى ما اطلعت عليه لجنة الاستلال من معلومات في شبكة المعلومات الدولية ، فان اللجنة لم تجد ما يدل على أن البحث المقدم مستل من اعمال سابقة منشورة على الشبكة ضمن قاعدة البيانات التي اطلعت عليها اللجنة.					

مصادقة اعضاء لجنة الاستلال :

ت	الاسم	المرتبة العلمية	الصفة في اللجنة	التوقيع	التاريخ

شعار الكلية
او المعهد او
المركز

الملحق (4): استمارات تقييم البحوث باللغة العربية
جامعة بغداد – كلية _____



سري
استمارة تقييم النتاجات العلمية لاغراض الترقية العلمية

أولاً : معلومات طالب الترقية

الجامعة	الكلية	القسم
الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق	
المرتبة الحالية	المرتبة المطلوب الترقية اليها	

ثانياً: معلومات البحث و النشر

عنوان البحث
هل سبق أن تم نشر البحث في محل آخر حسب علمكم ؟ و اذا كان الجواب بالايجاب يرجى بيان جهة النشر و اية تفاصيل أخرى.
ج

ثالثاً: معلومات تقييم البحث

س1	هل يحتوي البحث على فكرة جديدة أو طريقة جديدة ؟ (يرجى ذكرها في حالة الجواب بالايجاب).
ج1	
س2	هل موضوع البحث و طريقة معالجته و نتاجه جديدة أو مبتكرة ؟ (يرجى التفصيل في حالة الجواب بالايجاب).
ج2	
س3	هل يمكن عدّ البحث اصيلاً " أو مبتكراً " ؟ (في حالة الجواب بالايجاب ، يرجى ذكر نقاط الاصاله و الابتكار).
ج3	
س4	هل البحث تطبيقي أو نظري ؟ و اذا كان تطبيقياً ، فما هو المردود الاقتصادي والاستخدامات العلمية و العملية له ؟
ج4	

س5 هل لديك ملاحظات أخرى حول البحث؟

ج5

رابعاً : النتيجة النهائية للتقييم

يرجى اختيار و تأشير احدى الدرجات التالية كتقييم نهائي للبحث :

مفيد (غير صالح للترقية - مرفوض)	قيّم	أصيل

خامساً : معلومات الخبير المقيّم

اسم الخبير	التوقيع	التاريخ
الجامعة	الكلية	القسم
المرتبة العلمية	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
البريد الالكتروني		
ارقام الهواتف		
رقم الفاكس	اسم ورقم الحساب البريدي	

ملاحظة :

1. الترقية العلمية إلى مرتبة الأستاذية تتطلب حصول طالب الترقية على ثلاثة ابحاث اصيلة احدها منفرد.
2. تستبدل كلمة البحث اينما وردت في الاستمارة بالكتاب أو براءة الاختراع في حالة كون النتاج العلمي كتاباً أو براءة اختراع ، على التوالي.
3. يمكن كتابة تقرير يرفق مع الاستمارة اذا تطلب الامر ذلك.

شعار الكلية
او المعهد او
المركز

جامعة بغداد – كلية _____



سري
استمارة خلاصة تقييم النتاجات العلمية لاغراض الترقية العلمية

جدول بخلاصة تقييم النتاجات المقّمة

درجة التقييم			رقم تسلسل البحث أو النتاج
مفيد (غير صالح للترقية - مرفوض)	قيّم	أصيل	

اسئلة عامة تتعلق بمعاملة الترقية

س1 هل أن موضوعات النتاجات العلمية تدخل في صلب اختصاص الباحث طالب الترقية ؟

ج1

س2 هل موضوعات النتاجات العلمية و مستواها تؤهل طالب الترقية لنيل مرتبة علمية أعلى ؟

ج2

التاريخ

التوقيع

اسم الخبير

College
Logo

الملحق (5): استمارات تقييم البحوث باللغة الانكليزية
University of Baghdad – College of _____
Confidential



Promotion Purposes Evaluation Form of Scientific Products for Scientific

1. Information of the Scientific Promotion Applicant

University		College		Department	
General Specialization			Precise Specialization		

2. Information of Paper and Publisher

Title of Paper	
Question	What is your opinion in publisher and its qualification ?
Answer	
Question	Up to the extent of your knowledge, is the paper published by another publisher ? (If the answer is yes, please indicate this publisher and any other details).
Answer	

3. Information of Paper Evaluation

Q.1	Does the paper include new idea or new methodology ? (Please specify if the answer is yes).
Ans.1	
Q.2	Do the research topic, methodology, and results are new or innovative? (Please detail if the answer is yes).
Ans.2	
Q.3	Can the paper be considered original or innovative ? (If the answer is yes, please mention the points of originality and innovation).

Ans.3	
Q.4	Is the paper applied or academic one ? (And if it is applied, what is its economic reward and scientific and practical uses ?).
Ans.4	
Q.5	Do you have any other comments about the paper ?
Ans.5	

4. Final Results of Evaluation

Please select and mark one of the following grades as a final evaluation for the paper :

Original	Valuable	Not Qualified for Promotion (Rejected)

5. Information of the Expert Referee

Name		Signature		Date	
University		College		Department	
Scientific Rank		General Specialization		Precise Specialization	
E-mail					
Mobiles / Phones					
Fax		Name & No. of Postal Account			

Note :

1. The promotion to the rank of professorship requires **THREE** original papers one of them should be solo (written by the applicant alone).
2. If the scientific product is a “ book “ or “ patent “, then the word ”paper” in the evaluation form should be replaced wherever it appears by “ book “ or “ patent “.
3. If needed, a report can be written and attached with the evaluation form.

College
Logo

University of Baghdad – College of _____
Confidential
Summary Evaluation Form of Scientific Products
for Scientific Promotion Purposes



Summary Table of Scientific Products Evaluation

Sequence No. of the Paper or Product	Grade of Evaluation		
	Original	Valuable	Not Qualified for Promotion (Rejected)

General Questions Related to the Promotion

Q.1	Are the subjects of the scientific products related to the applicant's specialty ?
Ans.1	
Q.2	Are the subjects of the scientific products qualify the applicant to obtain higher scientific rank ?
Ans.2	
Q.3	Is the curriculum vitae of the applicant qualifies him to obtain higher scientific rank ?
Ans.3	
Q.4	Do you mind if your name is stated to the applicant ?
Ans.4	

Name of
Referee

Signature

Date

شعار الكلية
او المعهد
او المركز

الملحق (6): استمارة السيرة الذاتية للخبير باللغة العربية
جامعة بغداد – كلية
استمارة السيرة الذاتية المختصرة للخبير المقيم



اسم الخبير	
البلد	الجامعة
القسم	الكلية
تاريخ الحصول عليها	الشهادة / الجهة المانحة
تاريخ الحصول عليها	المرتبة العلمية
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
عدد البحوث المنشورة	
عدد الرسائل والاطاريح التي اشرف عليها	
عدد المؤتمرات التي شارك فيها	
عضوية الجمعيات العلمية والمهنية	
ملاحظات أخرى	
البريد الالكتروني	
ارقام الهواتف	

College
Logo

الملحق (7): استمارات السيرة الذاتية للخبير باللغة الانكليزية



University of Baghdad – College of _____
Summary of Curriculum Vitae of the Expert Referee

Name of Expert			
University		Country	
College		Department	
Awarded Degree / Country		Date of obtaining the Degree	
Scientific Rank		Date of obtaining the Rank	
General Specialization			
Precise Specialization			
No. of Published Researches			
No. of Supervised Theses & Dissertations			
No. of Conferences Participated in			
Membership of Scientific & Professional Societies			
Other Notes			
E-mail			
Mobiles / Phones			

شعار الكلية
او المعهد
او المركز

**الملحق (8): استمارة خلاصة الترقية العلمية
(لجميع المراتب العلمية)**



جامعة بغداد - كلية / معهد / مركز -----
لجنة الترقّيات العلمية

أولاً: معلومات التحصيل العلمي و طلب الترقية

الاسم الرباعي	التحصيل العلمي	(آخر شهادة)
المرتبة العلمية	المرتبة المطلوبة	(المرتبة الحالية)
الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق / المسار البحثي	(يحدّد حسب شهادة البكالوريوس) (يحدّد وفق الأمر الجامعي لمنح الشهادة / المجال أو الخط البحثي الدقيق، يحدّد من اللجنة العلمية في القسم)
القسم / الفرع العلمي	(القسم أو الفرع الذي ينتمي اليه صاحب الترقية)	
الشهادات الجامعية		
البكالوريوس		
الجامعة	الكلية	القسم
		(الذي تخرج منه)
السنة		
الماجستير		
الجامعة	الكلية	القسم
		(الذي تخرج منه)
السنة		
عنوان الرسالة باللغة العربية		
عنوان الرسالة باللغة الانكليزية		
اسم المشرف		
الدكتوراه		
الجامعة	الكلية	القسم
		(الذي تخرج منه)
السنة		
عنوان الأطروحة باللغة العربية		
عنوان الأطروحة باللغة الانكليزية		
اسم المشرف		

شهادات اخرى

(تذكر التفاصيل)

تاريخ آخر ترقية (أو تعين أو نقل)	تاريخ أعمال المدة القانونية للترقية	(أنظر الفقرة 5 ص 11 من دليل الترقيات العلمية)
تاريخ تقديم الطلب	تاريخ الاستحقاق الفعلي للترقية	(أنظر الفقرة 5 ص 11 من دليل الترقيات العلمية)
		(عند ترويج المعاملة حسب المدة الاصغرية، تثبت الملاحظة الآتية: (بموجب قرار 315 لسنة 1988))

ثانياً: تقييم الأداء، الاستلال، أبحاث الترقية السابقة، الاعتراض، والأبحاث التعزيزية

الدرجة النهائية لمعدل تقييم الأداء	الملاحظات	المعدل %	السنة الدراسية	المعدل العام لتقييم الاداء
() % (معدل جميع الدرجات)				
الملاحظات	الأمر الإداري	تاريخها	الدورة	الدورات
		(تاريخها قبل تاريخ تقديم الطلب)	التأهيل التربوي (لطالبي الترقية الى مرتبة مدرس فقط)	
قرار لجنة الاستلال				
<ul style="list-style-type: none"> تاريخه لا يقل عن سبعة ايام ولا يزيد عن 15 يوماً من تاريخ تقديم الطلب/ ملاحظة: يثبت تاريخ قرار لجنة الاستلال للبحوث التعزيزية (ان وجدت) الى جانب تاريخ قرار لجنة الاستلال لبحوث الوجبة الاولى. التأكيد على النظر إلى بحوث الترقية السابقة لطالب الترقية عند الاستلال 				
		(لصاحب الترقية، والباحثين المشاركين، والتي أشرفوا عليها)		الاستلال من رسالة الماجستير
		(لصاحب الترقية، والباحثين المشاركين، والتي أشرفوا عليها)		الاستلال من أطروحة الدكتوراه
				الاستلال من الشبكة الدولية
الابحاث المعتمدة في الترقية السابقة				
(تثبت كاملة مع جهة النشر وذكر كلمة (منشور) والتأكد من كون النشر قبل تاريخ تقديم الطلب الى المرتبة الحالية)				
ت	عنوان البحث	تفاصيل النشر	الملاحظات	

(امكانية تقديم الاعتراض خلال اسبوع من تاريخ تبليغ صاحب الترقية بكتاب رسمي)			طلب الاعتراض وتاريخه (عنوان البحث المعارض عليه وتاريخ طلب الاعتراض)
تاريخ تقديم البحث	عنوان البحث	ت	عنوان البحث المطالب به وتاريخ تقديمه (بتغير تاريخ تقديم الطلب من تاريخ تقديم آخر بحث مطالب به وفق توجهات مجلس الجامعة، مع ذكر ملاحظة تاريخ تقديم الطلب القديم)

ثالثاً: الخبراء

ت	اسم الخبير الثلاثي	الجنسية	المرتبة العلمية	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق	العنوان		
						الجامعة	الكلية	القسم أو الفرع
1								
2								
3								
4								
5								
6								
7								

رابعاً: التوصيات

ت	الجهة	التوصية	التاريخ	التوقيع
1	رئيس القسم	أوصي (لا أوصي) بالترقية		
2	لجنة الترقيات العلمية	أوصي (لا أوصي) بالترقية		
3	عميد (الكلية / المعهد / المركز)	أوصي (لا أوصي) بالترقية	الفرق بين التوصية 2 و 3 أسبوع على الأقل	
4	مجلس (الكلية / المعهد / المركز)	أوصي (لا أوصي) بالترقية	الفرق بين التوصية 3 و 4 أسبوع على الأقل	

ملاحظة: (تذكر هنا الجهة التي روجت معاملة الترقية في حالة ترويجها في كلية مناظرة)

خامساً: نتائج التقييم لنتائج الترقية الحالية

النتيجة النهائية للتقييم	نتائج التقييم					هل البحث مستل من رسائل أو اطاريح الطلبة المشرف عليهم	هل النتاج منفرد ام مشترك	جهة النشر	عنوان النتاج العلمي	ت
	خبيري الاعتراض (ان وجد)		خبراء الحقبة الأولى							
	اسم الخبير	اسم الخبير	اسم الخبير	اسم الخبير	اسم الخبير					
										1
										2
	<p><u>ملاحظات تتعلق بالنتائج العلمية وجهة النشر:</u></p> <p>1. ذكر اسماء الباحثين المشاركين بالنسبة للنتائج المشتركة.</p> <p>2. تثبيت رقم وتاريخ كتاب قبول النشر اضافة إلى النشر.</p> <p>3. <u>كتاب:</u> انظر التعليمات الواردة في الفقرة (3.9) من دليل الترقيات العلمية.</p> <p>4. <u>مؤتمر:</u> (جهة اصدار الوقائع، التاريخ، تسلسل صفحات البحث، يجب أن يكون بحثاً منشوراً" كاملاً بالوقائع، ترفق نسخة من الوقائع.</p> <p>5. <u>مجلة:</u> اسم المجلة، العدد، المجلد، سنة أو شهر، جهة الاصدار، الاعتمادية بموجب كتاب الجامعة فيما يخص المجلات العالمية وتثبيت كتاب الشؤون العلمية الذي اعتمد المجلات، تذكر عبارة (متخصصة) لجميع المجلات.</p>								3	
										4
										5
										6
										7
										8
										9

مصادقة عميد (الكلية / المعهد / المركز) و رئيس لجنة الترقيات العلمية

عميد (الكلية / المعهد / المركز)	رئيس لجنة الترقيات العلمية	
		التوقيع
		الاسم
		التاريخ

ملاحظة: 1- لا يجوز ان يكون رئيس لجنة الترقيات العلمية رئيس قسم او صاحب منصب اداري.
2- لا يجوز ان يكون العميد رئيساً للجنة الترقيات اصالة او وكالة.

الملحق (9): رسائل مخاطبة خبراء تقييم باللغتين العربية و الانكليزية

الأستاذ الفاضل (أ.د.) المحترم

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

م / تقييم أبحاث معاملة ترقية علمية

تحية طيبة...

من ارض العراق المعطاء، ارض الرسالات والانبياء، نبعت اليكم بأفضل التحيات معطرة بشذى دجلة الخير وعبق الفرات، ومقرونة باحلى الامنيات لكم وللشعب _____ الشقيق بكل الخير والامن والامان والتوفيق والنجاح

اعتادت لجنة الترقّيات العلمية في كلية _____ / جامعة بغداد على الاستعانة بمحكّمين ممّن يشهد لهم بالخبرة والكفاءة والنزاهة والامانة العلمية وبناء على ذلك، تم اختياركم كأحد الخبراء المقيّمين لأبحاث معاملة ترقية أحد التدريسيين في كليتنا، ونرفق لكم طياً (5 خمسة نتائج علمية) مع (سيرة ذاتية) مقدّمة لهذا الغرض، كما نرفق مع الرسالة استمارتي تقييم احدهما تملئ لكل نتاج علمي والآخرى تمثل خلاصة تقييمات كل النتائج المقدّمة، علماً ان الترقية إلى مرتبة الأستاذية تتطلب الحصول على تقييم (أصيل) لثلاثة من النتائج العلمية المقدّمة أحدها يجب ان يكون منفرد. نتمنى ان يتم تقييم النتائج وفقاً لاستمارات التقييم المرفقة وارسال جوابكم الكريم الينا خلال فترة شهر من استلامكم رسالتنا هذه، ويمكنكم ارسال الجواب على نفس البريد الالكتروني الذي استلتمت رسالتنا منه أو على احد عناوين البريد الالكتروني المثبتة في نهاية الرسالة. وفي الختام، تقبلوا منا وافر شكرنا وتقديرنا واحترامنا، وإلى مزيد من التعاون العلمي المثمر خدمة لمسيرة العلم والمعرفة البشرية على طريق تحقيق التقدم والازدهار....

رئيس لجنة الترقّيات العلمية

كلية _____ - جامعة بغداد

نقال : -00964

بريد الكتروني :

Dear Prof. ()

Peace, mercy and blessings of God be on you.....

The Scientific Promotions Committee in the College of _____ / University of Baghdad used to ask the arbitration of referees who are expertise, efficient, and has scientific integrity. Based on this, your Excellency had been chosen to be one of the referees to evaluate the scientific products presented by one of the faculty members of our college , in his professorship pettie.

Dear Sir....

Attached with the message are (5 scientific products) and (curriculum vitae) of the applicant. Also attached are two evaluation forms, one of them should be filled for each scientific product while the other is a summary of the evaluations of all the presented scientific products. It should be mentioned here that the promotion to the professorship grade requires *THREE* “ original “ scientific products one of them should be single (done by the applicant alone).

Please note that the evaluation should be done according to the attached evaluation forms. We are looking forward to receive your kind answer within one month if possible. You can send the answer to the same e-mail from which you received the present letter, or you can use one of the e-mails shown below.

Finally, please do accept our great thanks and appreciation.

Best regards.....

Head of Scientific Promotions Committee
College of _____
University of Baghdad

E-mail:

Mobile No. : 00964 -

شعار الكلية
او المعهد
او المركز

الملحق (10): استمارة السيرة الذاتية لطالب الترقية

جامعة بغداد – كلية

استمارة السيرة الذاتية المختصرة لطالب الترقية



أولا : المعلومات العامة

		الاسم
		محل و تاريخ الولادة
تاريخ الحصول عليها		المرتبة العلمية
التخصص الدقيق / المسار البحثي		التخصص العام
		الوظيفة
		عنوان محل العمل
		اللغات التي يجيدها
		الهاتف النقال / البريد الالكتروني

ثانيا : المؤهلات العلمية

تاريخ الحصول على الشهادة	الجهة المانحة للشهادة			الشهادة
	القسم	الكلية	الجامعة	
				البكالوريوس
				الماجستير
				الدكتوراه
				أخرى

ثالثا : التدرج الوظيفي

الفترة / من - الى	الجهة	الوظيفة	ت
			1
			2
			3
			4
			5
			6

رابعاً : الجامعات التي درّس فيها

ت	الجهة (المعهد / الكلية – القسم)	الجامعة	الفترة / من - الى
1			
2			
3			
4			
5			
6			

خامساً : احصائيات و بيانات

ت	المعلومات و البيانات	التفصيل
1	عدد المواد الدراسية التي قام بتدريسها في الدراسات الأولية و العليا	الأولية العليا
2	عدد مرات الحصول على جائزة العلماء أو جائزة الأستاذ الأول	جائزة العلماء جائزة الأستاذ الأول
3	عدد مشاريع التخرج لطلبة السنة المنتهية التي أشرف عليها	
4	عدد الرسائل و الأطاريح التي أشرف عليها	ماجستير دكتوراه دبلوم
5	عدد الرسائل و الأطاريح التي ناقشها	ماجستير دكتوراه دبلوم
6	عدد الرسائل و الأطاريح التي قيّمها علمياً	ماجستير دكتوراه دبلوم
7	عدد المؤتمرات التي شارك فيها داخل و خارج العراق	داخل العراق خارج العراق
8	عدد الورش و الندوات و الحلقات التي شارك فيها داخل و خارج العراق	داخل العراق خارج العراق
9	عدد البحوث المنشورة في مجلات و مؤتمرات داخل و خارج العراق	داخل العراق خارج العراق

خارج العراق	داخل العراق	عدد البحوث التي قام بها علميا داخل و خارج العراق	10	
		عدد براءات الاختراع	11	
خارج العراق	داخل العراق	عدد الجوائز و الشهادات التقديرية داخل و خارج العراق	12	
المقيّمة	المتريجة	المؤلفة	عدد الكتب المؤلفة و المترجمة و المقيّمة	
			13	
خارج العراق	داخل العراق	عدد الدورات التطويرية و التدريبية التي شارك فيها	14	
		عقود استشارية بحثية	أعداد المساهمات في خدمة المجتمع	
		ندوات و ورش عمل		
		عقود تنفيذ مهمة		
		دورات تعليم مستمر		
		نشاطات لاصفية		
		نشاطات اعلامية		
		أخرى		
الامتحان التنافسي	الامتحان الشامل	عدد لجان الامتحان الشامل و الامتحان التنافسي للقبول في الدراسات العليا	16	
خارج التعليم العالي	داخل التعليم العالي	عدد اللجان التي شارك بعضويتها داخل و خارج وزارة التعليم العالي	17	
أخرى	عميد كلية	رئيس جامعة	وزير	عدد كتب الشكر و التقدير
				18
أخرى	عميد كلية	رئيس جامعة	وزير	عدد العقوبات
				19

سادسا : عضوية الهيئات أو الجمعيات أو المؤسسات المحلية والدولية

ت	اسم الهيئة او الجمعية او المؤسسة	الجهة	فترة العضوية / من - الى
1			
2			
3			
4			

سابعاً : النشاطات العلمية الأخرى

ت	عنوان النشاط	التفاصيل
1		
2		
3		
4		

ثامناً : المصادقة على المعلومات الواردة في الاستمارة

ت	العنوان الوظيفي	الاسم	التوقيع
1	التدريسي		
2	رئيس القسم		
3	عميد الكلية		

إحصائية بأعداد معاملات الترقية المستلمة و المنجزة

ملاحظة: الجدول الآتي يستخدم لاحصاء المعاملات المستلمة و المنجزة للجان الترقيات المختلفة

المجموع	الشهر / 2016 - 2017												المرتب العلمية	الكلية	
	8	7	6	5	4	3	2	1	12	11	10	9			
													مدرس	كلية المأمون	1
												أستاذ			
												مساعد			
												الأستاذية			
													مدرس	كلية دجلة	2
												أستاذ			
												مساعد			
												الأستاذية			
													مدرس	كلية بغداد للصيدلة	3
												أستاذ			
												مساعد			
												الأستاذية			
													مدرس	كلية السلام	4
												أستاذ			
												مساعد			
												الأستاذية			
													مدرس	المجموع الكلي	12
												أستاذ			
												مساعد			
												الأستاذية			
													المجموع		

الملحق (12): التشكيلات المشمولة بعمل لجنة الترقيات العلمية المركزية

جامعة بغداد – لجنة الترقيات العلمية المركزية / إحصائية باللجان الفرعية التابعة للجنة المركزية

التصنيف و العدد		الكلية / المعهد / المركز / أخرى	ت
العدد	التصنيف		
16	الكلية العلمية	الهندسة	1
		التربية البدنية وعلوم الرياضة	2
		العلوم	3
		الهندسة الخوارزمي	4
		الزراعة	5
		الطب البيطري	6
		الادارة والاقتصاد	7
		الطب	8
		التمريض	9
		التربية للعلوم الصرفة / ابن الهيثم	10
		التربية البدنية وعلوم الرياضة للنبات	11
		العلوم للنبات	12
		الصيدلة	13
		طب الكندي	14
		طب الاسنان	15
		الفنون الجميلة	16
8	الكلية الانسانية	اللغات	1
		التربية ابن رشد للعلوم الانسانية	2
		التربية للنبات	3
		الاعلام	4
		القانون	5
		العلوم السياسية	6
		الاداب	7
		العلوم الاسلامية	8
4	المعاهد	المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية	1
		معهد التخطيط الحضري والاقليمي للدراسات العليا	2
		معهد الليزر للدراسات العليا	3
		معهد الهندسة الوراثية والتقنيات الاحيائية	4
9	المراكز	المركز الوطني الريادي لبحوث السرطان	1
		مركز الحاسبة الالكترونية	2
		مركز ابن سينا للتعليم الالكتروني	3
		مركز التطوير والتعليم المستمر	4

		مركز بحوث ومتحف التاريخ الطبيعي	5
		مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية	6
		مركز بحوث السوق وحماية المستهلك	7
		مركز البحوث التربوية والنفسية	8
		مركز احياء التراث العلمي والعربي	9
2	آخري	رئاسة الجامعة	1
		الوزارة	2
12	الكليات الأهلية	كلية المأمون	1
		كلية دجلة	2
		كلية بغداد للصيدلة	3
		كلية السلام	4
		كلية التراث	5
		كلية مدينة العلم	6
		كلية صدر العراق	7
		كلية الرشيد	8
		كلية اصول الدين	9
		كلية النسور	10
		كلية الفارابي	11
		كلية المصطفى	12
51		المجموع الكلي	